وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

الموضـــــــــوع

الإعجاز الطبي في الرضاع من خلال القرآن والسنة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطـــالبتين:
زليخة هيزومي
عربية حمادو

إشراف الـــدكتـــور:
مصطفى شطة

السنـــة الجامعيـــة 1437-1438هـ /2016-2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على محمد الأمين اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم وافتح علينا بمعرفة العلم وجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز و إخراج هذا العمل فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لا يسعنا و نحن نتقدم بهذا البحث إلا أن نتقدم بخالص الشكر و الامتنان لكل من مد إلينا يد العون والمساعدة في إتمام هذا البحث والوصول به إلى بر الختام ، ونخص منهم بعد شكر الله تعالى، أستاذنا المشرف: مصطفى شطة حفظه الله تعالى ورعاه.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء .

كما لا يفوتنا أيضا الدعاء الصالح بالتوفيق الدائم لمشايخ العلوم الإسلامية و نسأل الله لهم دوام العافية وحسن الخاتمة

كما نشكر لجنة المناقشة الموقرة و نسأل الله لهم السلامة في الدين والرضوان في الآخرة كفاء ما سيبذلونه من نصح و توجيه ونقد بناء، إنه سميع مجيب.

ونشكر كل من ساعدنا في هذا البحث من قريب أو بعيد، وكل الزميلات والزملاء الأفاضل على ما أفادوننا به من ملاحظات و توجيهات فجزاهم الله خير الجزاء.

إهداء

الحمد لله خالق البشر ومقدر العمر والعالم بما تقدم وتأخر أحمده سبحانه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وصل اللهم وسلم على نبينا محمد الذي بشر و أنذر على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان واستقر.

أهدي ثمرة جهدي إلى: من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من علمتني أن العلم تواضع والنجاح إرادة إلى التي أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق والتربية الفاضلة إلى تاج راسي أمي أطال الله في عمرها ورعاها "فضيلة شانق".

إلى صاحب القلب الكبير والصبر الطويل إلى أروع أب حفظه الله "العلمي هيزومي". إلى من أعطاه الله حق الطاعة إلى الذي أحاطني بالاحترام والتقدير إلى سندي زوجي" عبد المالك قاسمي"أدامه الله تاجا فوق رأسي، إلى أروع مشاعل أضاءت حياتي إخوتي: أبو إسلام، أبو علي، أبو محمد، أبو أحمد وإلى أحن قلب أخي طاهر أسأل الله أن يرزقه بالمال والبنون زينة الحياة الدنيا ،إلى من عشت معهم تحت سقف الطمأنينة أخواتي: أم حسني، أم طاهر، أم ياسين وإلى توأم فؤادي: أختي زبيدة، إلى كل عائلتي وبالخصوص رموز البراءة والصفاءالأحفاد.

إلى عائلتي الثانية: إلى البلسم الشافي والقلب الدافئ أمي الثانية" زهية بعبوش"، إلى من كلله الله بالهبة والوقار والدي"عبد المجيد قاسمي"حفظهما الله، إلى أخواتي صلة وكرامة"أم ريماح، ريمة، إيناس، نفيسة"، إلى من معهم عشت و أعيش أروع الذكريات وأحلى الأيام صديقاتي وفقهم الله، إلى كل من يعرفني ومن أحبني في الله واحببته فيه ويعذرني من قصرت في حقه.

زليخة هيزومي

إهداء

{وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى معنى الحب والحنان إلى من كان دعاؤها سر نجاحي في الحياة وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة " فاطمة شرقي"، إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار إلى من ستبقى كلماته نجوما أهتدي بها وإلى الأبد، والدي العزيز"محمد حمادو".

إلى رفيق دربي الذي لا يمكن للكلمات أن توفي حقه إلى الذي سهر وصبر معي إلى سندي في السراء والضراء زوجي العزيز" برمكي عبد الرحمان".

إلى نور دربي ورفقاء حياتي إخوتي: أمينة – نصيرة – أحمد زين الدين و مهدي

إلى أبوين الثانيين:" برمكي إبراهيم وبادجي لالة" بارك الله لهما وأمد عمرهـما و أعانني عزوجل على كسب برهما، إلى صديقاتي اللاتي جمعتني الدراسة بهن وفقهم الله، كما لا أنسى نبع الحنان أمي ثانية" فضيلة شانق"،وإلى اختي التى تعبت من اجل إتمام هذا العمل جزاها الله خير الجزاء اتمنى من المولى عز وجل ان يحقق رجائها "هيزومي زليخة" و إلى كل مؤمن في نفسه أمل يسعى لتحقيقه والرجاء العفو لمن نسيتهم فهم في القلب دائما، والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع نقمه.

عربية حمادو

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مخلص الرسالة

" الرضاع و إعجازه الطبي في القرآن و ال

الحمد لله الذي فضل علينا بنعمه, ويسر لنا الدروب لإكمال هذه الرسالة.

من خلال هذا العنوان يتضح للقارئ ان موضوع دراستنا يصب في دراسة الرضاع والتعريف به بالإضافة الى دراسة الإعجاز الطبي حيث تناولنا تعريف الرضاع (لغة وإصطلاحا) مشروعيته, اركانه و مدته في القرآن الكريم كما تطرقنا إلى تأصيل الإعجاز الطبي في القرآن و السنة من خلال تعريف الطب و أهميته وتعريف الإعجاز الطبي ومصادره ووجوهه وضوابطه, دوره في القران و السنة و في الاخير وضحنا أهمية الرضاع و الإعجاز الطبي في القرآن و السنة.

وكان البحث مشتملا على مقدمة وفصل تمهيدي و فصليين وخاتمة.

المقدمة بينا فيها: أهمية البحث, دوافع اختيار الموضوع و أهداف البحث بعدها المنهج المتبع و حدوده مع الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة وطريقة إعداده.

الفصل التمهيدي: تناولنا فيه نظرات حول الإعجاز و المعجزة و الرضاع.

الفصل الأول: خصصناه لأركان الرضاع و مدته في القرآن الكريم

الفصل الثاني: درسنا فيه تأصيل الإعجاز الطبي وضوابطه ودوره و أهميته في القرآن والسنة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

In the Name of God, Most Gracious, Most Merciful.

Abstract

Theme :

'Breast feading and its medical miracles in the Holly Quran and the Sacred Sunnah'

Degree : *Master*

All praise to god Allah who blessed us and paved us the difficult ways to accomplish this paper.

Methodology :

Once the reader sees the theme above , it becomes abvious that our paper is about breast feeding , its defenition and the study of its medical miracles in The Holly Quran and The Sacred Sunnah.

*We have tried to define what is 'braest feeding' linguistically and sementically , showing its legitimacy , its different phases and the exact period of time it takes based on what The Holly Quran shows. We have also defined the relationship between medecine and what is staeted in The Quran . Finally we have clarified the impportance of '**breast feeding**' and the medical miracles of in The Holly Quran and Sunnah .*

Our paper (research) consisted mainly of :

1-***Introduction :*** *Shows the importance of the research - The motives of chosing this theme - The objectives - The methodology - The difficulties that faced us during this research - The way of preparing the paper.*

2-***Introductory chapter :*** *It is about an overview about 'breast feeding' and its miraclous effects.*

3-***Chapter one :*** *It speaks about the phases and period of time of 'braest feeding' .*

4-***Chapter two :*** *It shows the roots of medical miracles , its regulations , role and importance in The Quran and Sunnah.*

5-***Conclusion :*** *It speaks about the important results that we have obtained from our reseach .*

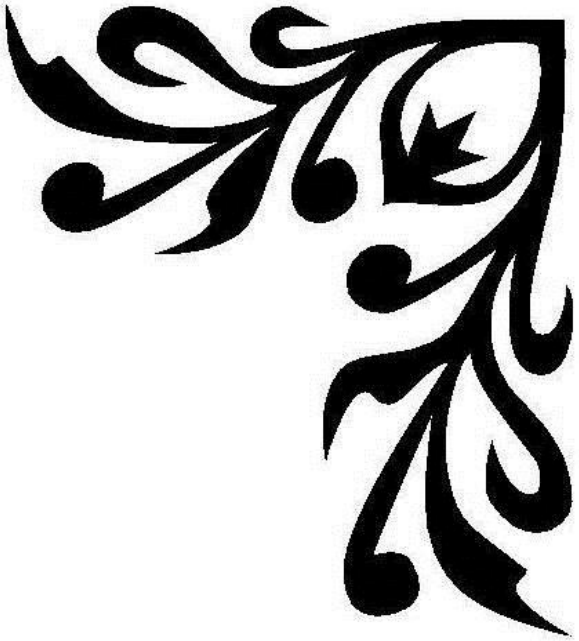

مقدمة

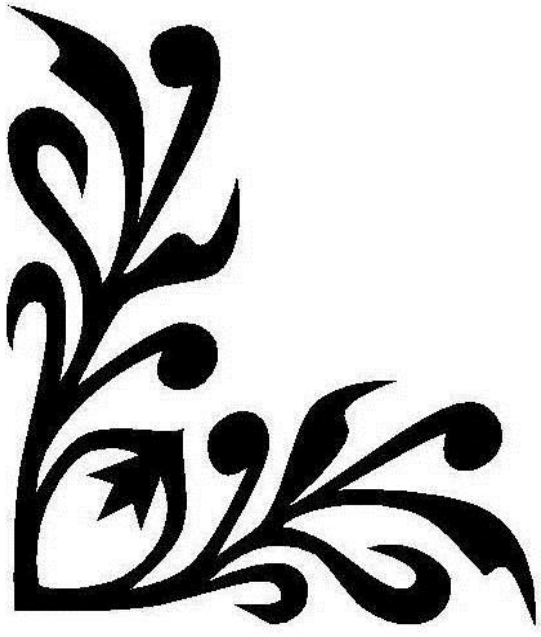

مقدمـــــة

القرآن هو كتاب المسلمين الأول ولا يماري في ذلك بشر،والسنة تليه مباشرة في الأهمية، تخصص عامه وتقيد مطلقه، وتبين مجمله، وتشرح معناه وتوضح أهدافه، وتحقق مقاصده.

أما الفقه فإنه يركز عليهما، وينبثق منهما، ويستنبط أحكامه منهما وذلك بالاجتهاد الذي يعتبر روح الشريعة والمحرك الذي أورث الفقه الإسلامي الحيوية والانطلاق والخلود.

وإن المتأمل في كتاب الله المنظور يجده قائما على نظم ونواميس ثابتة، فطر عليها الخلق والخليقة، لا تقل روعة وإعجازا عن كتاب الله المقروء، و إننا من خلال هذه الدراسة سنبحث إن شاء الله أحد هذه الأحكام ضمن إطار من الحقائق الطبية والبديهيات الكونية المتعلقة بالإنسان ألا وهو حكم الرضاعة؛ رضاعة الوليد من ثدي أمه على ما فيـــها من علاقة حميمة يعجز عن الإحاطة بتصويرها القلم و الخيال.

وقد عالج القرآن الكريم والسنة النبوية موضوع الرضاعة بدقة متناهية ، وسنحاول – إن شاء الله– في بحثنا بيان العلاقة بين ما وصل إليه الطب وبين ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية في هذا الموضوع، بتسليط الضوء على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي عالجته وشرح ما جاء فيها بما يتطابق والحقائق الطبية و ما لها من علاقة مع بعض المواضيع المتصلة بها.

وإنه لمن دواعي الفخر و الاعتزاز أن نكون ممن يساهم في هذا البحث ، فنسأل الله تعالى أن يتقبل زكاة قلمنا صدقة جارية في مصرف العلم الشرعي... وهذا فضل من الله وتوفيق، إنه كما ورد في الحديث الشريف:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".[1]

أولا: أهمية البحث

- يعتبر البحث محاولة علمية في مجال الإعجاز العلمي في القرآن والسنة كما أنه فكرة مبتكرة في موضوعها، وإن كانت موضوعات فصوله قد جمعت من

[1]: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخمس، باب قوا الله تعالى:{فأن لله خمسه}، دار طوق النجاة، المطبعة الأميرية الكبرى، (1312) ، ج4، ص76.

مصادر شتى، ولكنها بمجموعها شكلت بحثا مستقلا متناسقا يمكن أن يستفيد منه الباحثون.

- كما تظهر أهمية البحث في كونه مساهمة علمية في وضع نموذج لدراسة الرضاع في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، وما توصل إليه الطب بشأنها، حيث أن الرضاعة تعد أهم مرحلة في حياة الإنسان فالمستفيدون إن شاء الله من هذا البحث جميع شرائح المجتمع.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع

فمن المسلمات أن الباحث ابن قومه، ومرآة عصره، فهو لابد أن يتأثر بقضايا ذلك العصر ويؤثر فيها، ولا يملك من ذلك فكاكا...

وفي ظل هذا فإنه من خلال اطلاعنا على بعض الكتابات والبحوث في مجال الإعجاز العلمي، اتضح لنا موضوع (الرضاعة) فأصبح من المهم الإسهام في الموضوع وتبيين إعجازه الطبي بما يحقق التعريف بالإسلام وترسيخ العقيدة للمؤمنين.

ولما تمادت بنا الأيام في ذلك إلى أن قوينا العزيمة وحصلنا النية وتحققنا في إظهار ما في القوة إلى الفعل، ويسر الله الأمر وسهله ووفق إليه، فحينئذ أمعنا النظر واتبعنا الفكر فكان ذلك حافزا لنا على الكتابة في هذا الموضوع إتماماً للفائدة وتحقيقا للرغبة الكامنة في أنفسنا خدمة للإسلام .

فقد دفعنا كل ذلك إلى إبراز عظمة الإسلام في هذه الناحية الهامة ألا وهي: الرضاع و إعجازه الطبي في القرآن والسنة.

ثالثا: أهداف البحث

من خلال فصول هذا البحث نحاول الوصول إلى المقاصد التالية:

الهدف الأول: تعريف عام بالإعجاز العلمي مع التركيز على فرع من فروعه ألا وهو الإعجاز الطبي وذلك من خلال:

أ-تبيان بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم التي خفيت على الناس أزمانا طويلة، ثم عندما تقدم الطب والاكتشافات ثبت صدقها وسبقها فاتضح لبعضهم صدق ما

جاء به، وأنه منزل من لدن حكيم خبير بمصالح عباده في كل زمان ومكان.{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }.[1]

ب-إقناع خصوم الإسلام وأعدائه الحاقدين، ليزدادو إيمانا ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.قال تعالى:{ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا}.[2]

الهدف الثاني: تبيان الفوائد الطبية وأنها من الفطرة وذلك من خلال

أ- إقناع من يتبع الغرب ويقلدهم في ترك الرضاعة الطبيعية، وردهم إلى الجادة المستقيمة وتصحيح مفاهيمهم بآراء علماء الغرب، حيث التجربة العلمية العملية مطبقة على أوسع نطاق وفي غاية الدقة، وقد تعالت صيحاتهم ودعواتهم إلى ضرورة الرجوع إلى الرضاعة الطبيعية .

ب-تبيان شمولية الإسلام وعنايته الفائقة بالجسم وحفظ الصحة من خلال حكم الرضاعة الذي جاء به القرآن والسنة، وسبقهما للطب الحديث.

ومن هنا يمكن بلورة موضوع البحث في أنه مساهمة عملية لوضع النموذج المتضمن دراسة الإشارات الطبية في القرآن والسنة.

رابعا: منهج[3] البحث

إن البحث في مجال الإعجاز الطبي له طابعه الخاص المميز عن غيره من المناهج...ولما كانت طبيعة البحث تحدد للباحث نوع المنهج الذي يستخدمه، فإن المنهج الاستنباطي هو المنهج المناسب لهذا البحث، حيث أن هذا المنهج يعمل على استخراج المعلومة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن ثم بلورتها وعرضها.

كما استخدمنا المنهج الوصفي ، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي والتاريخي للوصول إلى الحقيقة التاريخية وإعادة بناء الماضي.

---

[1]: سورة الملك، الآية:14.

[2]: سورة يوسف، الآية: 26

[3]: المنهج هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.(بدوي عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي)، ط3 (الكويت: وكالات المطبوعات،1997م) ص5.

ثم نبين وجه الإعجاز مبينين سبق القرآن و السنة ودقة معلوماتها في وصف الحقيقة الطبية. وفي سبيل الوصول إلى ذلك سرنا وفق الخطوات التالية:

1- حاولنا جمع واستقصاء و اسقراء ما كتب في الموضوع حديثا في الكتب والمؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث في الدوريات العلمية .

2- تأصيل البحث بربطه بكتب الفقه والتفسير والحديث واللغة مما يعطي دورا لتراثنا و كتبنا الإسلامية القديمة.

ووفاء بحق البحث العلمي علينا كنا حريصتين طوال فترة كتابة البحث على أن لا ندع أنفسنا تنساق وراء عاطفتها، خوفا من أن يؤثر ذلك على معنى من معاني الموضوعية، و الاستناد إلى الحقائق المجردة والنظر بحياد عقلي لا تعرفه العواطف الجياشة، وخرجت الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة المباشرة بالموضوع أو ما أتى منها في ثنايا البحث.

خامسا: الصعوبات

لا يخفى أن هذا الموضوع طويل جدا ومتشعب، وأن الصعوبة تأتي في جمع شتاته وحصره من كتب التفسير والحديث والفقه واللغة، ومن الكتـــب الطبية والإعجازية، المختلفة والمتعددة، بحيث لا يشعر القارئ بإيجاز مخل فيستاء ولا بإطناب ممل فيفر، وهذا في ذاته عمل شاق ولكنه لم يثنى من عزمنا، مادام ذلك في خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية .

سادسا: طريقة إعداد البحث و ترتيبه

البحث قائم على مقدمة و فصل تمهيدي و فصلين وخاتمة ، ثم أعقبنا ذلك بعمل فهارس تخدم من يراجع فيه أمرا من الأمور، ولقد حرصنا كثيرا على أن نجعل فصوله متسلسلة تسلسلا منطقيا جيدا، ترتبط فيه المباحث ترابطا وثيقا ليسهل على القارئ تناول الموضوع من جميع جوانبه ويحيط بأبحاثه.

فنبدأ بحثنا هذا بفصل تمهيدي و يحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظرات حول الإعجاز والمعجزة وقد احتوى على أربعة مطالب.

المبحث الثاني: الإعجاز تاريخيا و وجوهه ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: الرضاع وفيه أربعة مطالب.

الفصل الأول: أركان الرضاع ومدته في القرآن الكريم، أدلة التحريم به وحكمته، واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أركان الرضاع، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: مدة الرضاع في القرآن الكريم، و اشتمل على أربعة مطالب.

الفصل الثاني: الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: ضوابط الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: أهمية الإعجاز الطبي في القرآن و السنة، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الرابع:أهمية الرضاع والإعجاز الطبي وفيه أربعة مطالب.

وختمنا دراستنا بخاتمة فيها ملخص بحثنا.

الفصل التمهيدي:

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول** : نظرات حول الاعجاز والمعجزة .
- **المبحث الثاني** : الإعجاز تاريخيا وجوهه
- **المبحث الثالث** : الرضاع

المبحث الأول: تعريف حول الإعجاز والمعجزة

قبل التطرق إلى موضوع الرضاع ينبغي أن نذكرمعنى مصطلح الإعجاز و المعجزة ويجدر بالذكر ان الإعجاز والمعجزة كمصطلحين لم يذكر كل منهما في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولا في أقوال الصحابة والتابعين ولعل أول استخدام لمصطلح المعجزة والإعجاز كان بعد منتصف القرن الثالث هجري[1] .

ومن كان في شك من ذلك فليراجع كلمات القرآن والحديث و أقوال الصحابة والتابعين.

المطلب الأول: تعريف الإعجاز و المعجزة لغة:

مصدر (أعجز):الإعجاز، و منه انشقت كلمة (معجزة)، وهي اسم فاعل منه لحقته تاء التأنيث.[2]

و المعجزة: ما أعجز به الخصم عند التحدي والتاء للمبالغة، كما في قولهم عــلامة وتسلية و رواية، و جمعها معجزات و سميت معجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها.

والعجز: أصله التأخر عن الشئ و هو ضد القدرة و صار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشئ ، يقال عجز فلان عن الأمر، وأعجزه الأمر إذا حاوله فلم يستطعه ولم تتسع له قدرته وجهده[3].

وأما الإعجاز:فقد ذكر الزبيدي عن الليث قال: أعجزني فلان: إن أعجزت عن طلبه وإدراكه[4].

---

[1]: صلاح عبد الفتاح الخالدي، إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، دار عمار، ط1(1424هـ - 2000م)، ص21.

[2]: الحمصي نعيم ، فكرة إعجاز القرآن عند البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر،مؤسسة الرسالة، ط9 (1400هـ – 1980م)،، بيروت، ص 7.

[3]: عودة اللوح، عبد السلام حمدان ، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم (رسالة ماجستير)، عمان: جامعة الأردن، 1986،ص 1.

[4]: الزبيدي، مرتفى، تاج العروس من جواهر القاموس، ، دار الفكر، إعادة ط1 (1424هـ–1991م)، نصل الهمزة مع الزاي ج8، ص91.

وقال الراغب الأصفهاني" أعجزت فلانا وعجزته وعاجزته جعلته عاجزا[1] " وقد وردت مشتقات لفظ "عجز" في ستة وعشرين موضعا في القرآن، وقد ذكرها صاحب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم[2].

المطلب الثاني: تعريف الإعجاز والمعجزة اصطلاحا

المعجزة: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم من المعارضة.[3]

الإعجاز: إعجاز القرآن أي قوته أمرا خارق للعادة، لم يستطع احد معارضته رغم تحدي الناس له.[4]

" أي نسبة العجز إلى الناس بسبب عدم قدرتهم على الإتيان بمثله ".[5]

ولقد أشار نعيم الحمصي إلى أن لفظة المعجزة والإعجاز لم ترد مطلقا في كتاب الله قائلا: "ولم يرد في القرآن لفظ (المعجزة) أو (الإعجاز)، و إنما جاء في ألفاظ (آية، برهان، سلطان). و هذه الكلمات لا ترادف كلمة معجزة. و لا تشمل معنى الإعجاز المفهوم منها، إنما تدل على جزء من معناها الذي يشمل أكثر من معنى جزئي واحد، وهذا الجزء يقابل كلمة الدليل أو الحجة، بمعنى أن حادثة من الحوادث هي دليل نبوة أحد الأنبياء، أو دليل الألوهية، ولا دليل أكثر من ذلك.أما كلمة المعجزة فتدل على أمر خارق للعادة يكون دليلا على نبوة أحد الأنبياء دون غيره و يعجز غيره من الخلق عن الإتيان بمثله. من الصعب جدا أن يحدد الزمان أو المكان أو الأثر الذي استعملت فيه معجزة أو إعجاز أول مرة بهذا المعنى الاصطلاحي الفني[6].

الخلاصة:

---

[1]: الراغب الأصفهاني، أبو قاسم الحسين بن محمد (ت509)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كلاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ط الأخيرة (1381هـ 1961م)، القاهرة، ، ص 322.

[2]: عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفظ القرآن الكريم، المكتبة الإسلامية، 198، ط1، عمان، ص 116.

[3]: السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تقديم وتعليق: محمد شريفسكر، دار إحياء العلوم، ط3(1446هـ 1996) ، بيروت: ج 2، ص324.

[4]: الحمصي نعيم ، فكرة إعجاز القرآن عند البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، مرجع سابق ص9.

[5]: الزنداني ،عبد المجيد، (و آخرون) تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة من أبحاث المؤتمر العلمي الأول الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المنعقد في إسلام أباد في الفترة من 28-25 صفر 1408 هـ الموافق لـ-18 21أكتوبر1987ص14.

[6]: الحمصي نعيم ، فكرة إعجاز القرآن منذ البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، مرجع سابق ص7.

مما سبق يتضح لنا أن إطلاق لفظ المعجزة والإعجاز مصطلح صحيح و ذلك للأسباب التالية[1]:

- إن معنى مصطلح (الإعجاز) مسلم اتفاقا، هو عجز الناس عن إتيان بمثل سور القرآن.
- صحة التعبير بهذا المصطلح من الناحية الشرعية واللغوية وقوة دلالته على المعنى المراد وقد ورد أصله في القرآن و السنة.
- وقد استخدم علماء المسلمين هذا المصطلح عبر التاريخ الإسلامي من غير نكير ولا مشاحة .

المطلب الثالث: أقسام المعجزة :

قال القرطبي: (أعلم أن المعجزات على ضربين):

الأول:ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي عليه الصلاة والسلام.

الثاني: ما تواترت الأخبار بصحته و حصوله ، و استفاضت بثبوته و وجوده، و وقع لسامعها العلم بذلك ضرورة... و هذه هي صفة تقال للقرآن...فالقرآن معجزة نبينا عليه الصلاة والسلام الباقية بعده إلى يوم القيامة [2].

المطلب الرابع: شروط تحقيق المعجزة:

لقد تحدث المتحدثون عن شروط الـــــمعجزة بين مسهب وموجز بغية زيادة توضيحها وتـــــحديـــــدهـــــا. و احترازا من دخول غيرها فيها و قد اعتبروا هذه الشروط أساسية لابد منها لكي تؤدي المعجزة وظيفتها و تكون دليلا على صدق النبوة ومن هنا فلا بد أن تتحقق في المعجزة جملة شروط منها:

- أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت في زمن يصح فيه مجيء الرسل وادعى الرسالة، و جعل بمعجزته أن يتحرك ويسكن و يقوم و يقعد لم يكن الذي ادعاه معجزة له ، و لا دالا على صدقه

[1]: المصفح عبد الله بن عبد العزيز ، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، هيئة الإعجاز العلمي ، ط1(1417)، مكة المكرمة ، ص19 بتصرف.

[2]: القرطبي، محمد بن احمد، جامع أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، بيروت، ج1، ص72.

لقدرة الخلق على مثله، و إنما يجب أن تكون المعجزات كانفلاق البحر و انشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليه البشر[1] .

- "ومـــن شروطـــــها أن يستشهد بها مـــدعي الرسالـــة على الله عز و جل فيقول: أبشر أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا، أو يحرك الأرض عند قولي لها تزلزلي، فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل التحدي به .[2]
- أن يستشهد بها مدعي الرسالة علـــــى الله عز و جل أي ينسب وقوعـــــها إلى وحدانيتـــــــــــــــــه و أيدهم بالمعجزات تدليل الصادق على نبوتهم، فلو نسبوا المعجزات لغير الله وحاشاهم أن يفعلوا ذلك، بطل الاحتجاج بها .[3]
- بأن تكون خارقة للعادة: بمعنى أن البشر لم يألفوا ما جاء به الرسول ولن يألفوا ذلك مستقبلا، فلو ألف البشر ذلك لما كانت معجزة، و ذلك كبعض المعجزات الحسية التي تثبت للرسل عليهم السلام مثل عدم إحراق النار لإبراهيم عليه السلام وعدم إغراق الماء لموسى عليه السلام وقومه عندما أتبعهم فرعون بجنوده.
- أو أن تكون معجزة معنوية كالقرآن الذي جعله الله معجزا لنبينا محمد صل الله عليه وسلم فقد كان خارقا كما ألقاه العرب و غيرهم من الأمم يوم أن نزل على نبيه و إلى قيام الساعة.[4]
- أن تكون جملةلا يقدر عليها إلا الله سبحانه، لقوله تعالى: {*وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ*}[5] فإن المعجزات هبة من الله لرسله لا يستطيـــع أحد أن يختار نوعـــها و الزمان الذي تقع فيه.[6]

وهكذا تحدث المعجزة بشروطها، فإذا اختل شرط طعن ذلك في حجيتها ودلالتها.

---

[1]: المرجع نفسه،ج1، ص72.

[2]: القرطبي، محمد بن احمد، جامع أحكام القرآن، ص72.مرجع سابق، ص72.

[3]: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب محمد بن القاسم ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ط) ، (د.ت)، الرباط، ج1، ص311 وما بعدها بتصرف.

[4]: عبيدات، عبد الكريم ، الإعجاز العلمي في القرآن و السنة وأثره في تعميق الإيمان،مرجع سابق، ص 18-19.

[5]: سورة غافر، الآية: 78.

[6]: عبد السلام حمدان، عودة اللوح، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم،مجع سابق، ص19.

المبحث الثاني: الإعجاز تاريخيا ووجوهه

الكتابة في الإعجاز حصيلة جهود متوالية أسهم فيها علماء التفسير واللغة والبيان والنحو والأصول وكانت لهم لفتات طيبة ولمحات مفيدة ووضعوا اللبنات في إرثاء قواعد هذا العلم وتشييد بنيانه وتوطيد أركانه.

المطلب الأول: تاريخ استعمال لفظة الإعجاز و المعجزة

لقد أشار أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني إلى أول كتاب ألف معنونا باسم (إعجاز القرآن) قائلا: " و أول كتاب علمناه يشتمل عنوانه على كلمة (الإعجاز) هو كتاب (إعجاز القرآن في نظمه و تأليفه) لأبي عبد الله محمد بن يـزيد الو اسطـي المعتـزلي (المتوفى سنة 306هـ)، و هو من الكتب التي لا نعرف عنها غير أسمائها المجردة[1].

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن بدء تحدث المفسرين عن الإعجاز

" لقد ظهر أول كلام علمي منظم في الإعجاز عند المفسرين في نهاية القرن الثالث أو بداية القرن الرابع، فمما ألف في القرن الثالث كتاب ابن جرير الطبـري المتـوفى سـنـة(310هـ) ويقع هذا الكتاب في ثلاثين مجلدا كبيرا، و كان مثالا احتذأ المفسرون المتأخرون كلهم.

و قد جاء على أثر الطبري من المفسرين الأولين المتحدثين في الإعجاز حسن بن محمد القمي المتوفى سنة (378 هـ) ثم جاء من بعدهم الراغب الأصفـهاني المتـوفى سنـة (502هـ)، و الزمخشري المتوفى سنة (538هـ)، و أبو عطية الغرناطي المتوفى سنـة (542هـ)، و فخر الدين الرازي المتوفى سنة (606هـ)، و بدر الدين الزركشي المتوفى سنة (794هـ)، و جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (911هـ)، وابن كمال باشا المتوفى سنة(940هـ)،في تفسير وصل به إلى سورة الصافات، و أبو السعود المتوفى سنة(982هـ)، والآلوسي المتـوفى سنة(1280هـ)ومحمد رشيد رضا،و طنطاوي جوهري من المعاصرين"[2].

"و هكذا تظهر لنا جهود العلماء في تناول هذا الموضوع، و كيف استمر ذلك جيلا بعد جيل عبر القرون المتلاحقة، و هذا يدل على مدى اهتمام العلماء بموضوع الإعجاز

---

[1]: الباقلاني، أبو بكر، إعجاز القرآن، ، دار المعارف، ط 5، (د.ت)، القاهرة، ص 10.

[2]: عودة اللوح، عبد السلام حمدان،الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص20.

نظرا لاتصاله الوثيق بكتاب الله تعالى فقد بذلوا ما يمكن بذله من جهد في سبيل معرفة ما يتعلق بكتاب الله من أسرار و معارف وفتح الله عليهم بذلك فتركوا للأجيال بعدهم علوماً و معارف يصعب حصرها"[1]

المطلب الثالث: وجوه الإعجاز:

إن قضية الإعجاز القرآني أشد الأمور حساسية و أكثرها دقة، خاصة و أنه وثيق الصلة بكتاب الله تعالى من حيث كونه كتاب هداية وإعجاز معاً، لذلك نالت هذه القضية جهودا مكثفة على مر العصور حتى يومنا هذا.

و لقد تحدث العلماء عن أوجه هذا الإعجاز فأحسنوا ، و عددوا فأكثروا، و فصلوا فبينوا، و ذلك بما فتح الله عليهم من كنوز كتابه التي لا آخر لها، فهو نبع فياض بخيره، كريم بعطائه، لا يخل على من قصده، يفتح بابه لمن طرقه، يجيب طل من سأله، يعطي كلا بما هو أهله، تجدهم من أوصل وجوه الإعجاز إلى خمسة و ثلاثين وجها كما فعل الحافظ جلال الدين السيوطي.[2] و قد عقب السيوطي قائلا: " إن بعضهم أنهى وجود إعجازه إلى ثمانين " و الصواب أنه لا نهاية لوجوه إعجازه.[3]

---

[1]: المرجع نفسه، ص 21.

[2]: المرجع نفسه، ص 21.

[3]: السيوطي جلال الدين، معجزات الأقران في إعجاز القرآن، ضبطه وصححه وكتب فهارسه: أحمد شمس الدين، مرجع سابق، ج1، ص5.

المبحث الثالث: الرضاع

وردت كلمة الرضاعة ومشتقاتها في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة.

المطلب الأول: في بيان المقصود بالرضاع

الفرع الأول:الرضاع لغة:

الرضاع –بفتح الراء وكسرها ولكن كسرها أفصح– :اسم لمص الثدي وشرب لبنه،يقال:رضع أمه رضعا، ورضاعًا، ورضاعة: امتص ثديها، فهو راضع، والجمع رضع، ويقال: رُضَّع الثدي رضعاً فهو رضيع، وهي رضيعة.

وامرأة مرضعة: أي لها ولد ترضعه، فإن وصفت بإرضاع الولد قالــوا: مرضعة، وارتضعت العنز: أي شربت لبنها.

و الرضاع : يقال بينهما رضاع اللبن : أخوة من الرضاعة.

و الرضيع : الراضع . يقال : فلان رضيعي : أخي من الرضاع.[1]

الفرع الثاني:الرضاع اصطلاحا:

أولا: الرضاع في اصطلاح العلماء القدامى:

1:عند الحنفية:

أ. هو(مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص).[2]

أو هو(مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع)[3]

ب. **شرح التعريف:**

مص:المص اسم لما يقوم به الرضيع من شرب اللبن، وهي إحدى طرق الرضاع.

---

[1]: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، ط 1(1421هـ– 2000م) ص: 139-140.

[2]: ابن عابدين حاشية رد المختار، دار الفكر، ط2 (1386هـ – 1966م)، بيروت: ج4، ص209.

[3]: علي بن محمد الشريف الجرجاني،معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د.ط (816هـ – 1413م)، ص114.

من ثدي: هو قيد وبيان لمصدر اللبن وهو الثدي، لأن هناك طرقاً أخرى للرضاعة قديماً وحديثاً غير مص الثدي، وألحق الحنفية بمص الثدي الوجور[1] والسعوط[2]، وهو صب اللبن في الحلق أو الأنف.

آدمية: وهو قيد في التعريف يخرج غير الآدمية مثل البهائم، و اللبن الصناعي إذن فاللبن المحرم يجب أن يكون من آدمية بكراً كانت أو ثيباً أو آيسة أو ميتة.[3]

في وقت مخصوص: أي في زمن الرضاعة في مدة العامين، وهو قيد في التعريف يخرج الرضاع بعد هذه المدة، رغم أن أبا حنيفة يعتبر المدة حولين و نصفاً لكن الأصح عنده الحولان.[4]

ج. و يعترض عليه:

- و يعترض على التعريف أنه خص الرضاع بمص الثدي مع أن الحنفية يجعلون الوجور و السعوط في حكم الرضاع الشرعي.

2: تعريف المالكية:

أ. **الرضاعة:** (حصول لبن امرأة و إن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء ....إن حصل في الحولين أو في زيادة الشهرين إلا أن يستغني و لو فيهما).[5]

---

[1]: الوجور: ما يصب في وسط الفم. الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط1، 1985م ، بيروت، ص 379.

[2]: السعوط: ما يصب في الأنف. الرازي، مختار الصحاح، المصدر نفسه، ص172.

[3]: ابن عابدين، حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج3، ص209.

[4]: نفس المصدر، ص 209.

[5]: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط و تخريج: زكرياءعميرات، دار الكتب العلمية، ط1 (1416هـ - 1995م)، بيروت، ج4، ص178،179.

ب. شرح التعريف:[1]

حصول لبن: و هو عام ويشمل أي طريقة يمكن فيها تحصيل اللبن و وصوله إلى جوف الصغير سواء عن طريق مص الثدي أو غيره من الطرق، و كلمة (لبن) نكرة تحتمل أي لبن ، سواء كان من امرأة أو بهيمة أو غير ذلك .

امرأة: و هو قيد في التعريف يخرج غير المرأة من التعريف، مثل لبن الخنثى المشكل أو لبن البهائم أو اللبن الصناعي.

و إن ميتة: و فيه جواز إرضاع الصغير من لبن الميتة، و سريان حرمة لبنها.

أو صغيرة: فيه جواز و إباحة إرضاع الأنثى الصغيرة للرضيع إن خرج منها لبن، ولبنها يأخذ باقي أحكام اللبن في التحريم.

بوجور أو سعوط أو حقنة: و فيه جواز تعدد طرق الرضاعة للصغير من عدة منافذ ما دامت تؤدى إلى جوف الصغير، فتسرى الحرمة بهذه الطرق.

يكون غذاء: و هذا قيد في التعريف يحصر الرضاعة لتكون طعاما غذاءً للصغير و يحصل بها الإشباع و سد الجوع.

إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين: إن أداة شرط، ذكر الحولين قيد في التعريف لحصر مدة الرضاعة، إذا حصلت في تلك المدة، و زادوا عليه شهرين لتكون المدة ستة و عشرين شهراً.

إلا أن يستغنى و لو فيهما: أي تنتهي أحكام الرضاع للصغير، إذا استغنى عن الرضاعة، و لو في مدة الحولين.

ج. يعترض على تعريف المالكية:[2]

- يعترض عليهم من اعتبر الحياة شرطا في صحة الرضاع، أن لبن الميتة لا تبنى عليه أحكام الحلال أو الحرام.

---

[1]: المصدر نفسه، ص178،179.

[2]: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية على شرح جلال الدين محمد أحمد المعلى على منهاج الطالبين للإمام النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ط3 (1375هـ ـ 1956م) ، ج4، ص62.

- أجازوا رضاع الصغيرة و حرمة لبنها، مع أن غيرهم اشترط بلوغ المرأة تسع سنوات حتى يصح رضاعها، و أقل من ذلك فلا يعتد بلبنها.
- لم يقتصر التعريف على ذكر حقيقة المعرف بل تعداه لذكر بعض الآثار.

3. تعريف الشافعية:

أ. و الرضاعة عندهم: (حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة الطفل أو دماغه).[1]

ب. شرح التعريف: [2]

حصول لبن: يشتمل على كل طريقة يمكن فيها حصول اللبن و وصوله إلى جوف الصغير، سواء كان حصول اللبن عن طريق مص الثدي أو الشرب أو الحقنة، و سواء كان اللبن من رجل أو امرأة متزوجة أو بكرا أو من خنثى.

امرأة: هو قيد في التعريف يخرج به غير المرأة كالرجل و الخنثى و البهيمة، فلا يتصور أن يخرج من الرجل لبن و إن خرج منه لبن فلا تثبت به حرمة، أما الخنثى فإن بانت أنها خنثى و لم تظهر أنوثتها فلا عبرة لما يخرج منها من لبن، أما البهيمة وإن شرب من لبنها صغيران فلا تثبت بينهما أخوة الرضاعة.[3]

أو ما حصل منه: لبيان ما يستخرج من اللبن أو ينزع منه من جبن أو زبد و أطعم الصغير تثبت الحرمة بكل ما ذكر بوصوله إلى جوف الصغير، ولو خلط بمائع و غلب اللبن و لم تتغير أوصاف اللبن من الطعم و اللون والرائحة تثبت به الحرمة، أما إن زالت أو تغيرت أوصاف اللبن الأظهر: أنه محرِم، الثاني: لا يحرم.[4]

في معدة :و ذكر المعدة هو قيد في التعريف لاشتراط تحقق وصول اللبن إلى جوف الصغير حتى تثبت الحرمة، (فإن عاد بالقيء قبل وصوله إليه لم يحرم).[5]

---

[1]: نفس المصدر، ج4، ص62.

[2]: القليوبي، حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، مرجع سابق، ج4، ص62.

[3]: المصدر نفسه، ج4، ص62.

[4]: الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3 (1412هـ ـ 1991م) ، بيروت، ج9، ص6.

[5]: المصدر نفسه،ج9، ص6.

طفل: فهو قيد في التعريف يُخرج الكبير، فرضاع الكبير لا تثبت به حرمة.

أو دماغه: يُقصد به السعوط و هو صب اللبن في أنف الصغير ليصل إلى دماغه فتثبت به الحرمة، لأن الدماغ في حكم الجوف كالمعدة يحصل بـــــه التغذي، و قيل لا يحرم لانعدام التغذي عن طريقه.[1]

ج. اعتراض: فقد ذكر الشافعية في تعريفهم أن اللبن يصل إلى دماغ الصغير عن طريق الأنف و يأخذ حكم الجوف في الحرمة، مع أن العلم الحديث أثبت أن اللبن لا يصل إلى الدماغ عن طرق الأنف.

4. تعريف الحنابلة:

أ. و الرضاعة عندهم:(مصُّ لبنٍ أو شربه و نحوه، ثابَ من حملٍ ثدي امرأة).[2]

ب. شرح التعريف:[3]

مص: المص اسم لما يقوم به الرضيع من شرب اللبن، و هي إحدى طرق الرضاع.

لبن: هو قيد في التعريف يُخرِج غير اللبن، فإذا رضع الصغير شراباً غير اللبن فلا تبنى عليه أحكام الرضاع.

أو شربه و نحوه: و هو لبيان تعدد طرق الرضاع للصغير، من مص و شرب و ما شابهه من وجور و سعوط و أكله جبناً، و غير ذلك من الطرق.

ثاب من حمل: أي تجمّع اللبن في ثدي المرأة بسبب الحمل، و هو قيد في التعريف يُخرج اللبن الذي تجمع من غير حمل، من الصغيرة و الآيسة مثلاً.

---

[1]: القليوبي، شرح المحلى على منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج4، ص62.

[2]: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، ط1(1417هـــ 1997م)، بيروت: ، ج5، ص442.

[3]: نفس المصدر، ج5، ص442.

من ثدي امرأة: و هو قيد أيضا يُخرج أي لبن إذا كان من غير امرأة، مثل لبن البهائم أو لبن الرجل أو الخنثى المشكل، فلا تسري عليه الحرمة إلا إذا كان من ثدي المرأة.

ج. و يعترض عليه:

- لم يذكر التعريف وصول اللبن إلى معدة الصغير لتحصل به الحرمة.

ثانيا: الرضاع في اصطلاح العلماء المعاصرين:

(مَصُّ الصبِّي اللّبن من ثدي الآدمية أو شربه في سن الرضاع و ابتلاعه).[1]

من خلال سرد التعريفات نرى أن هناك تقارباً و تشابهاً في المعنى بين تعريفات العلماء القدامى و المعاصرين، مما يدل على أن الرضاع قديماً و حديثاً، لم يتغير بل هو مكرر.

- **التعريف المختار:**

من خلال النظر في التعريفات السابقة يتبين لنا أن تعريف الحنفية لم يسلم من الاعتراض و كذلك المالكية و الحنابلة، و نرى أن هناك تقارباً في تعريف الحنفيـــة و الحنابلة حيث إنهم عرّفوا الرضاع بأنه مص اللبن، و لم يشيروا إلى أن هناك طرقا أخرى للرضاعة، مثل الأكل أو الشرب أو عن طريق الحقنة، مع أنهم أشاروا إلى السعوط و الوجور في الرضاعة، و نرى أن هناك تقاربا في المعنى بين تعريف المالكية و تعريف الشافعية في شمولية التعريفين لأمور الرضاعة، لكن المالكية أضافوا حرمة لبن الميتة، و اشترطوا حصول اللبن في الحولين أو بزيادة الشهريـــن و هذا فيه زيادة في المدة، و قالوا بأن الرضاع ينتهي عند استغناء الصغير عنه في مدة الحولين مع أن النصوص بيَّنت أن الرضاع المُحرم هو ما كان في الحولين.

[1]: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 (1408هـ - 1988م)، ص 199.

و بعد هذا الاستعراض يتضح لنا أن تعريف الشافعية هو الراجح و الله تعالى أعلم، للأسباب التالية:

- بدأ تعريف الشافعية بكلمة (حصول): و هي تشتمل على كل أنواع الرضاع من مص و شرب و وجور أو سعوط، مع أن غيرهم من العلماء قيّد الرضاع بطريقة واحـــــدة و هي مص الثدي.
- ذكر في التعريف قولهم: حصول اللبن: و فيه إفادة و دلالة على وصول اللبن إلى جوف الصغير، مع أن غيرهم من العلماء لم يشترط وصول اللبن إلى جوف الصغير.
- ذكر في التعريف قولهم: أو ما حصل منه: فيه دلالة على اشتمال التعريف على كل ما يستخرج أو ينزع من اللبن من جبن أو زبد، أو ما يضاف إلى اللبن من مائع بحيث لا تتغير أوصافه، و هذه الأشياء لم يشر إليها بعض العلماء.

المطلب الثاني: مشروعية الرضاع

ثبتت مشروعية الرضاع بالكتاب والسنة و الإجماع، وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الآيات الواردة في الرضاع:

- قال الله عزوجل {*وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ*}[1].
- قال الله عزوجل {*وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ* }[2].
- قال الله عز و جل {*وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرِ*}[3].
- قال الله عز و جل {*وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا*}[4].

وجه الدلالة:

تعالج الآيات الكريمة أمورا متعددة للرضاع، فتشير الآية الأولى إلى مبدأ مشروعية الرضاع، وتحث الأمهات على إرضاع أولادهن تمام الرضاعة وهو ما كان في

[1]: سورة البقرة، الآية: 233.

[2]: سورة النساء، الآية :23.

[3]: سورة لقمان: الآية: 14.

[4]: سورة الأحقاف، الآية:15.

الحولين، وترشدنا إلى أن الرضاعة هي من حق الصغير، وخاصة أن الطفل في تلك الفترة يكون في أمس الحاجة إلى لبن أمه؛ والآية الثانية تتحدث عن أحكام النكاح، حيث إن إرضاع الصغير تبنى عليه أحكام، و الآيتان الثالثة والرابعة تتحدثان عن الأخلاق، وعن بر الوالدين و الإحسان إليهما، وعن كيفية معاملة الابن لوالديه، وتذكر الإنسان بمعاناة الأم وألمها وضعفها وتحملها للمشقة والتعب أثناء فترة الحمل والوضع، وإرضاعه وهو صغير؛ وكل ما سبق يشير إلى مشروعية الرضاع.[1]

المطلب الثالث: مشروعية الرضاع من السنة:

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في مشروعية الرضاع

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليا النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: " من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال:" يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة"[2]

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يتحدث عن الرضاع الذي يثبت به تحريم النكاح، وهذا فيه إشارة إلى مبدأ مشروعية الرضاع.[3]

- فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام".[4]

---

[1]: ابن كثير،عماد الدين أبو الفدا إسماعيل(ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة ، ط 10 (1418هـ – 1997م)، بيروت ، ج1 ،ص424، ج3 ،ص704.

[2]: أخرجه البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، ط1 (1411 هـ – 1991م)، بيروت، صحيحه (كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح2647،ج3، ص201،202.

[3]: إبن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، (د،ط)، (د،ت)، بيروت، ج10، ص183.

[4]: أخرجه الترميذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سبورة، السنن، دار الحديث، (د،ط) : (د،ت)، القاهرة، في سننه(كتاب الرضاع/ باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ح1152 ، ص458).

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على أن الرضاعة التي تحرم هي ما تكون في مدة العامين وقبل الفطام لقول الله عز وجل {*وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ* }[1] وهذا يشير إلى مبدأ مشروعية ثابتة لا ينكرها أحد.[2]

المطلب الرابع: مشروعيته بالإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الرضاع، ولم يخالف في ذلك أحد، وإن تلك المشروعية ثابتة لا ينكرها أحد.[3]

[1]: سورة لقمان، الآية: 14.

[2]: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،المغني، 514 – 620، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب، ط1 (1406هـ – 1986م)، ط2 (1412هـ – 1992م) ، ط3 (1417هـ – 1997م)، الرياض، ، ج9، ص191.

[3]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ،ج9، ص191.

الفصل الأول

أركان الرضاع ومدته في القرآن الكريم

- **المبحث الأول:** أركان الرضاع وشروطها

المبحث الثاني : مدة الرضاع في القرآن الكريم

المبحث الأول: أركان الرضاع وشروطها

للرضاعة ثلاثة أركان هي: المرضع و الرضيع واللبن.

ولما كانت المرضعة هي أساس تلك العملية، فإننا سنبدأ بالحديث عنها إن شاء الله تعالى، ثم ننتقل إلى الرضيع و أخيرا اللبن.

المطلب الأول: المرضع شروطها و ضوابطها

المرضع هي مصدر اللبن و أساسه وهي سبب حصوله،وهو جـــزء منـــها،و تظهر أهميتها في حاجة الرضيع إليها، فلبنها مصدر أساسي و مهم لغذاء الصغير و نموه وإنبات لحمه، و بارتضاعه من لبنها يصبح جزءا منها، وما دام أن لبنها منها جميعا والإرضاع منها جميعا، فتنتشر بهذه الرضاعة الحرمة بين المرضعة والرضيع، لذلك فقد اعتبر القرآن الكريم المرضعة أما للرضيع لقول الله عزو جل:{ *وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ* }[1].

لذلك فقد عمل الفقهاء على وضع شروط وضوابط للمرضعة التي ينتشر التحريم بلبنها إلى الصغير، فهناك عدد من الشروط اتفق العلماء عليها ، وإن وقع خلاف في بعض تفصيلاتها، وهنا كشروط أخرى اتفق العلماء على استحبابها أو كراهة فعلها.

الفرع الأول: الشروط والضوابط المتفق عليها

أولا: أن تكون المرضعة امرأة آدمية :

يجب أن تتحقق الأنوثة والآدمية في المرضعة لاتحاد الجنس بين المرضع والرضيع، فغير الأنثى وغير الآدمية لا تعد مرضعة أصلا، فلو ارتضع صَبيّان من لبن امرأة، فإنهما يصيران أخوان بتلك الرضاعة، و الحرمة تنتشر فيما بينهما[2].

وأما الرضاع من غير امرأة آدمية لا يثبت الحرمة[3] ومن أمثلة ذلك:

---

[1]: سورةالنساء، الآية: 23.

[2]: ابن عابدين،حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج3، ص209.

[3]: لكن العلماء اختلفوا في بعض التفصيلات: فذكر البعض أ. اختصاص الأنثى بالبن، وأنه لا يتصور إلا ممن يتصور منه الولادة، وعليه فلبن البهيمة والرجل و الخنثى لايحرم ، البهوتي، كشاف القناع،مرجع سابق، ج5، ص445.

ب. لبن النساء يحرم على كال الأحوال ، أما لبن غير الآدمية فلا ينشر الحرمة، و عليه فلا يحرم لبن البهيمة أو الرجل، بخلاف الخنثى، العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى، دار إحياء الكتب العربية،ج2، ص503.

1. لبن الرجل:

أجمع الفقهاء: على أن لبن الرجل لا يحرم و لو كان كثيرا،لأن لبن الرجل ليس بمغذٍّ، ولا يؤثر في نمو الصغير فلا ينبت اللحم، وحكمه كالماء الأصفر الخارج من ثدي البكر، وليس كغيره من السوائل المائعات، فصار كلبن الشاة، ولا يتصور خروج لبن من الرجل مع كونه غير معد للولادة[1].

وكره الشافعية : للرجل ولفرعه نكاح من ارتضعت من لبنه إن ثاب له لبن.[2]

2.لبن البهيمة:

أجمع الفقهاء: على أنّ لبن البهيمة لا ينشر الحرمة؛ فلو ارتضع صغيران من بهيمة (شاة أو بقرة مثلا) فلا يصيران أخوين بتلك الرضاعة، للأسباب التالية:

- لأن تحريم الأخوة مبنّي على تحريم الأمومة، والأخوة فرع الأمومة، ولم يثبت الفرع لعدم ثبوت الأصل، و المرضعة هي الأصل وتتعدى إلى الصغير، ولا يوجد شبهة الجزئية و التوالد بين البهيمة والإنسان.
- لانتفاء الكرامة بين نسب الإنسان والحيوان.
- لأن لبن البهيمة لم يعد لغذاء الآدمي فلا يثبت به تحريم.[3]

ثانيا: تحقيق خروج اللبن من ثدي المرضعة:

المتأمل في تعريفات الفقهاء السابقة للرضاع يرى أنها تشير إلى اشتراط حصول وانتشار اللبن في ثدي المرضعة،[4] وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة التي لا يتوقع منها الولادة أو خروج اللبن لصغير أو نحوه، لا يعتد برضاعها وإن ثاب منها اللبن، وحكم لبنها أنه لا يحرم، كلبن الرجـــل و البهيمة[5].

---

[1]: ابن عابدين، حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج3، ص211.

[2]: الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ،ط2، (1424هـ - 2003م) لبنان، بيروت. ج7، ص172.

[3]: ابن عابدين،حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج3، ص211.

[4]: الجرجاني، تعريفات الفقهاء، مرجع سابق، (ص: 36-40).

[5]: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص444.

ثالثا: معرفة المرضعة:

الجهل بالمرضعة يؤثر في حكم من رضع من امرأة غير معلومة، فلو أرضع قوم أو أهل بلدة صبية أو صبيا قليلا كانوا أو كثيرا، ولم تعرف المرأة التي أرضعتها، أو أراد أحد أهل تلك القرية أن يتزوج بتلك الفتاة، فإنه يجوز نكاحها بشرط عدم ظهور علامة أو شاهد يدل على أنها محرمة عليه بالرضاع[1].

الفرع الثاني: شروط الاستحباب لدى الفقهاء:

أولا: إسلام المرضعة:

نبه الإسلام أتباعه إلى حسن اختيار المرضعة المسلمة الصالحة، والابتعاد قدر الإمكان عن الرضاع بلبن غير المسلمة، وفي ذلك حكمة عظيمة وبالغة، ذلك لأن لبن الأم له بالغ الأثر على نمو الصغير، وعلى دينه وسلوكه ، وقد كره الفقهاء الارتضاع بلبن المشركة أو الذمِّية وعندما سئل الإمام مالك رحمه الله عن حكم رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية، فإنه كره رضاعهن، لكن لبنهن يحرم مثل لبن المسلمة.[2]

وسبب الكراهة: أنهن يأكلن لحم الخنزير ويشربن الخمر، وهذا يؤثر سلبيا على الصغير[3].والصغير قد يقتدي بها أو يقلدها، وقد يجعلها بهذا الرضاع أما لها حرمة مثل الأم المسلمة، وقد يميل إليها في محبة دينها فيقلدها[4].

وفي المغنى قال عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما :اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، ولا يُقبِلُ أهل الذمة المسلمة ولا يرون شعرها[5].

---

[1]: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الوحد السيواسي السكندري المعروف بابن همام الحنفي، (ت 861هـ) شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، ط1 (1424هـ - 2003م)، لبنان، بيروت ، ، ج3، ص439.، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط.ت، ج3، ص238.

[2]: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص459.

[3]: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت 197هـ)، المدونة الكبرى، ط1 (1415هـ - 1994م)، ج2، ص 294.

[4]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص228.

[5]: المرجع نفسه ج9، ص228.

ثانيا: عدالة وصلاح المرضعة:

كره الفقهاء الرضاع من لبن الفاجرة، وينصحون الابتعاد عنها، و الارتضاع منها ليس بحرام بل مكروه[1] وربما أفضى لبن الفاجرة إلى تشبه الرضيع بالمرضعة، وربما تضرر الصغير بطباعها وقد يعتبر بها ويقلدها، وربما غيّر بها.

ثالثا: عقلانية وذكاء المرضعة:

أرشدنا الفقهاء إلى رضاعة بلبن المرأة الصالحة التي تتمتع برجاحة العقل وصفاء الذهن، وكرهوا الرضاعة بلبن الحمقاء سيئة الخلق، خشية أن يشبهها الولد في الحمق[2]. وكما قيل "إن الرضاع يغير الطباع".[3]

الفرع الثالث: الشروط والضوابط المختلف فيها

أولا: بلوغ المرضعة:

اتفق العلماء بأن التحريم يقع بلبن البالغ، واختلفوا في تحريم اللبن قبل البلوغ، وهم في ذلك على قولين:

1. **القول الأول:** لا يحرم لبن الصغيرة حتى تبلغ تسع سنين فصاعدا، فمن كان سنها أقل من ذلك فلا يحرم لبنها، ذهب إلى هذا القول الجمهور:من الحنفية والشافعية والحنابلة و وجه عند المالكية[4].

2. **القول الثاني:** لبن الصبية الصغيرة يحرم، فلو حدث لها لبن فرضعها صبي فإنّه يحرم ذهب إلى هذا القول: المالكية[5].

3. **أدلة أصحاب القول الأول:** استدل الجمهور على قولهم بأن لبن الصغيرة لا يحرم بالمعقول[6].

---

[1]: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص459.

[2]: ابن قدامة، المغني مرجع سابق ج9، ص228.وكان الإمام مالك رحمه الله " ينفيه من غير أن يراه حراما" مالك، المدونة، مرجع سابق، ج2، ص294.

[3]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج9، ص228.

[4]:الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ط1(1376هـ - 1967م)، ج3،ص 414.

[5]: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج4، ص178. قيد المالكية الصغر بعدم إطاقتها للوطء، أما لو أطاقته فإن فإن لبنها ينشر الحرمة بالإتفاق.

[6]: ابن عابدين ،حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج3، ص218.

.لا يحرم لبن الصغيرة لأنها غير محتملة للولادة، واللبن الخارج هو فرعها.

4. **أدلة أصحاب القول الثاني:** استدل المالكية على قولهم بأن لبن الصغيرة يحرم بالمعقول.[1]

. لا يحرم لبن الصغيرة لعدم اطاقتها للوطء، فلو أطاقته فهي بذلك تكون محتملة للولادة.

القول الراجح:

من خلال عرض أدلة الفقهاء، نرى أن قول الجمهور هو الراجح، ذلك لأن اللبن الخارج عادة يكون من لبن الفحل، ولا يتصور نزول اللبن من المرأة إلا بالبلوغ، والله أعلم.

ثانيا: لبن الخنثى:

اختلف الفقهاء في وقوع التحريم بلبن الخنثى المشكل على ثلاثة أقوال، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يقع به التحريم، ومنهم من حكم بحرمته، ومنـــــهم من توقف حتى يتضح أمره، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

1. **القول الأول:** لبن الخنثى المشكل لا يحرم، ذهب إلـــى هذا القول الحنـــفية والحنابلة[2].

مع أن الحنفية ذكروا أن لبنه يحرم إن كان غزيرا[3] وهذا لا يقدح في إجماعهم، وكأنهم اعتبروا غزارة اللبن علامة تزيل الإشكال في الخنثى.

2. **القول الثاني:** لبن الخنثى ينشر الحرمة، ذهب إلى هذا القول المالكية و بعض الحنابلة[4].

3.القول الثالث: التوقف حتى يتبين أمر الخنثى، وهو قـــــول الشافعية [5].

---

[1]: الدسوقي، حاشية، مرجع سابق، ج2، ص 503.

[2]: ابن عابدين ،حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج3، ص218.

[3]: ابن عابدين ،حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج3، ص218.

[4]: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـــ ـــ 1956م، ج9،ص 333.

[5]: الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص 415.

فإن بانت أنثى ثبتت حرمة الإرضاع بلبنها، وإن لم يتبين أمره فلا تثبت الحرمة؛ و إن مات الخنثى قبل أن يتبين أمره لم تثبت حرمة لبنه.

4. **سبب الخلاف:** يرجع الخلاف إلى أن الخنثى المشكل لم يحكم عليه بالذكورة أو الأنوثة، لعدم ظهور علامات تبين حاله أو ترجح جانبا على آخر، فإن ظهر زال الإشكال.

5. **أدلة أصحاب القول الأول:** استدل الحنفية والحنابلة على عدم حرمة لبن الخنثى بالمعقول[1].

لبن الخنثى لا يحرم لأنه ليس بغزير، ولو كان غزيرا فيصبح أنثى بتلك الغزارة.

6. **أدلة أصحاب القول الثاني:** استدل المالكية على أن لبن الخنثى ينشر الحرمة بالمعقول[2].وهو القياس على الشك في الحدث لمن تيقن الطـــــهارة فالشك في الخنثى عندهم كالشك في الحدث لمن تيقن الطهارة، فوصول اللبن إلى جوف الصغير هو يقين، والشك في كون المرضع ذكرا أو أنثى هو بمثابة الشك في الحدث والأصل زوال الشك وبقاء اليقين وهو وصول اللبن للصغير وثبوت حرمته.

القول الراجح: من خلال استعراض أدلة الفقهاء يتبين لنا أن الراجح هو قول الحنفية والحنابلة من أن لبن الخنثى المشكل لا يحرم، وذلك أخذا بالاحتياط بأن لبن الخنثى المشكل لم يتبين أمره، وفيه شك أهو لبن رجل أم أنثى، والشك يقدح في ثبوت الحرمة بلبنه والله أعلم.

ثالثا: التحقق من حياة المرضعة:

اختلف الفقهاء في الحكم بثبوت التحريم بلبن الميتة، على قولين، وبيان ذلك على النحو التالي:

1. القول الأول: لبن الميتة لا يحرم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[3].

---

[1]: ابن عابدين ،حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج3، ص218.

[2]: محمد الخرشي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ ، مصر، ج4، ص176.

[3]: الشيخ محيي الدين النووي، المجموع، شرح مهذب للشيرازي، بقلم محمد نجيب المطيعي رئيس قسم السنة و علوم الحديث بجامعة أم درمان الاسلامية، (د.ط.ت)، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج20، ص105. اشترط الشافعية في المرضعة أن تكون حية حياة مستقرة لحظة انفصال اللبن منها، فإن كانت حركتها ناتجة عن مرض أو جراحة كحركة مذبوح، فإن لبنها لا يحرم، فإن شفيت فإنه يحرم.

2. القول الثاني: لبن المرأة الميتة ينشر الحرمة كما ينشرها لبن الحية، وهو قول الجمهور: من الحنفية و المعتمد عند المالكية و الحنابلة[1].

3. سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن بعض العلماء اعتبر أن الميتة هي في حكم الوعاء النجس، وبموتها يحكم على اللبن بنجاسته وعلى انقطاع العلاقة بينها وبين الرضيع، واعتبر آخرون أن اللبن يبقى على طهارته رغم نجاسة الوعاء، وتبقى به صفة التغذية ولو بعد موت المرضعة قياسا على لحم البهيمة فإنه يظل طاهرا يؤكل،مع أن ميتة الآدمي يحكم بطهارتها.

5. أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الشافعية على أن لبن الميتة لا يحرم بالقياس و المعقول.[2]

أ. القياس

. لبن الميتة خرج من الجثة انفكت عن الحل و الحرمة فأشبهت بالبهيمة، والبهيمة لا يتعلق بلبنها حل أو الحرمة، فكذلك الآدمية الميتة لا يتعلق بلبنها الحل أو الحرمة.

ب. المعقول

- التحريم يقع على اللبن فقط ،ولا يحكم عليه بالموت ولكنه يتنجس بالموت، كما لو وضع في وعاء طاهر أو نجس، وبموت المرضعة يحكم بنجاسته.
- المرضعة هي الأصل في ثبوت التحريم، وبواسطتها ينتقل التحريم لغيرها، وبموتها لم تبق محلا للتحريم، لذلك فإن وطأها لا يوجب حرمة المصاهرة.

6. أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على أن لبن الميتة ينشر الحرمة بالسنة والمعقول.[3]

---

[1]: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ، دار المعرفة (د.ط، د.ت) ، لبنان، بيروت، ج30، ص296.

[2]: لو حلبت المرضعة لبنها وهي حية قبل موتها وبها حياة مستقرة وأوجر هذا اللبن إلى الرضيع فشربه بعد موتها فإنه يحرم في الأصح. وذلك: لأن لبنها حلال محترم لحظة إنفصاله، أما بعد موتها فلبنها ليس بحلال، ولا حرمة له، الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص 415.

[3]: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص446.

أ. السنة:

ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها:" يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة "[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام.[2]

وجه الدلالة:

الحديثان السابقان يدلان على أن لبن المرضعة يعمل على إنبات اللـــحم و انشاز العظم و يثبت به التحريم، واللفظ مطلق فيدخل فيه لبن الحيـــة و الميتة.

ب. المعقول:

.اللبن طاهر لا يتنجس بموت الآدمي، و ثديها هو بمثابة وعاء للبن، وكما لو حلب قبل موتها ثم سقي للرضيع بعد موتها، ولو تنجس الآدمي بالموت فيبقى اللبن على طهارته؛ واللبن لا يموت بل يبقى مغذيا للرضيع، فهو يسد الجوع وينبت اللحم، فيحرم بشبهة الجزئية[3].

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين فإننا نميل إلى ما ذهب إليه الشافعية من أن لبن المرأة الميتة لا يحرم، وذلك للأسباب التالية:

- لأن بالموت انقطعت الصلة بين المرضعة والرضيع .
- موت المرضعة قد يفسد اللبن فيؤثر بدروه على الرضيع، وأخذا بالأحوط، والله أعلم.
- **رابعا: احتمال الحمل أو الولادة للمرضعة:**

اختلف الفقهاء في وقوع التحريم بلبن البكر، على قولين ،وبيان ذلك على النحو التالي:

---

[1]: سبق تخريجه، ص18.

[2]: سبق تخريجه، ص19.

[3]: وقد ذكر الحنفية: أن أصل الحرمة يثبت بشبهة الجزئية، وحرمة المصاهرة إنما لدفع فساد قطيعة الرحم، ونجاسة الأصل لا تحتم نجاسة المظروف فيبقى اللبن على طهارته، شمس الدين السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج30، ص296.

1. القول الأول: لبن البكر ينشر الحرمة، قال به الجمهور:من الحنفية والمالكية و الشافعية[1].

2: القول الثاني: لبن البكر لا ينشر الحرمة، وهو قول: الحنابلة[2].

3: سبب الخلاف: راجع إلى أن بعض العلماء اشترط لوقوع التحريم بلبن المرضعة أن يكون اللبن الخارج منها ناتجا عن حمل أو ولادة، ومنهم من اعتبر أن مجرد نزول اللبن من البكر ولو أرضعت به طفلا فإنه يثبت به التحريم.

4: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن لبن البكر يقع به التحريم ،بالكتاب و المعقول [3]

أ. الكتاب:

. قول الله عزوجل: { *وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ* }[4]

وجه الدلالة:

النص في الآية الكريمة جاء على إطلاقه دون تمييز بين بكر أو متزوجة، وعليه فالبكر تدخل في سياق الآية، وبذلك فإن لبنها ينشر الحرمة.

ب. المعقول:

اللبن معد للغذاء وللنشوء، فتثبت به شبهة البعضية، ولبن البكر تعمه هذه الصفات.

5: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة : على أن لبن البكر لا ينشر الحرمة بالمعقول[5].

---

[1]: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج4، ص178.

وقد أفتى الإمام مالك بوقوع حرمة لبن البكر التي لم تنكح قط إن هي أرضعت صبيا ".مالك، المدونة، مرجع سابق،ج4، ص178.

[2]: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج9، ص 332. الحطاب،مواهب الجليل، مرجع سابق،ج4، ص 178.

[3]: الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،مرجع سابق، ج9، ص 4.

[4]: سورة النساء، الآية: 23.

وقد ذكر المرداوي: "أنه لا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة على الأصح".المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق،ج9، ص331.

[5]: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج9، ص 332.

أ. المعقول:

.اللبن معد أصلا لإنبات اللحم و انشاز العظم ، وما يخرج من البكر ليس بلبن، وليس فيه معنى الغذاء، ولا يعتبر لبنا حقيقة ، بل رطوبة متولدة.

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين تبين لنا والله أعلم أن قول الجمهورهو الراجح ، الذي يروي وقوع التحريم بلبن البكر، وذلك للأسباب التالية:

أولا: لأن آية المحرمات عامة فتدخل فيها البكر.

ثانيا:لمطابقة أدلتهم للواقع، وذلك لأنه من الممكن أن ينزل من البكر لبن يعمل على نشوء الصغير وإنباته.

المطلب الثاني: الرضيع و شروطه

الرضيع هو من لا يستطيع العيش بدون الرضاع في الغالب، فهو دائم الحاجة إلى لبن أمه، وهو يعتمد عليه كليا منذ ولادته إلى حين فطامه، ولأن اللبن هو المصدر الأول لغذائه، وله بالغ الأثر في نموه وبناء جسمه.

لذلك فإن الفقهاء وضعوا عدة شروط يجب توافرها في الر ضيع:

الفرع الأول: تحقق حياة الرضيع

اشترط بعض العلماء في الرضيع الذي تبني عليه أحكام الرضاع: أن يكون على قيد الحياة و به حياة مستقرة أثناء عملية الرضاع ، فلا اعتبار للبن إذا وصل إلى معدة ميت ، ولا تبنى عليه أحكام ، إن كان موته حقيقية أو حكما: كمن وصل إلى حركة مذبوح[1] .

[1]: الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج 9، ص 7.

الفرع الثاني: تحقق الصغر:

اتفق الفقهاء على أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر [1]، واختلفوا في حكم الرضاع في البكر، على أقوال، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الرضاع المحرم هو ما يكون في الصغر، قال به الجمهور: منالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعامة الصحابة[2]

ثانيا: الرضاع للصغير و الكبير يحرم على السواء، قال به الظاهرية، وهو مذهب السيدة عائشة رضي الله عنها[3].

ثالثا: المعتبر في الرضاعة ما كان في الصغر، إلا لحاجة أو ضرورة، قال به ابن تيمية هو جمع بين الأقوال السابقة، وقد رجح هذا القول الشوكاني وابـــن القيم[4] واستحسنه الصنعاني [5].

رابعا: سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن جمهور الفقهاء اعتبروا أن الرضاع المحرم ما كان سببا في النشوء و الإنبات وهذا لا يكون إلا في الصغر، واعتبر آخرون أن رضاع الكبير ينبت اللحم و ينشز العظم، مثل الصغير، ومنهم من نظر إلى الضرورة التي تصاحب المرضعة.

خامسا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[6].

---

[1]: المرجع نفسه، ص7.

[2]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتب العلمية ، ط2 (1406هـــ ــ 1986 م)، لبنان، بيروت، ج4، ص5.

[3]: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري،، دار الكتب العلمية، ط1، (1425 هـــ ــ 2003 م) ،لبنان، بيروت، ،ج 10،ص202.

[4]: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ، ط5 (1418هـــ – 1998م)، القاهرة ، ج7، ص118، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط1، (1423هـــ)، المملكة العربية السعودية، مج4، ص 453..

[5]: محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط 1(1418 هـــ) ، ط2(1431هـــ) ، ، المملكة العربية السعودية، ج 6، ص263.

[6]: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية،1313هـــ ، مصر، ، ج2، ص182؛ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1(1422هـــ ــ 2001م) ، المنصورة، ،ج6، ص 77ــ 84، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص 445.

أ. القرآن الكريم:

. قال الله عزوجل: { *وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ* }[1].

وجه الدلالة:

إن كمال و إتمام الرضاعة لا يكون إلا بالحولين، والزيادة على الحولين غير معتبرة، وبذلك فرضاع الكبير لا يحرم[2].

ب. السنة:

. عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: انه أخي فقال: "يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة ".[3]

وجه الدلالة:

الرضاع المحرم للصغير هو ما يسد جوعته وينبت لحمه، بخلاف الكبير، وما كان غضب النبي صلى الله عليه وسلم لدخول الرجل إلا دليلا على أن رضاعه لا يحرم.[4]

سادسا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الظاهرية على مذهبهم: بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

أ. القرآن الكريم:

. قال الله عزوجل: { *وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ* }[5]

وجه الدلالة:

الخطاب في الآية الكريمة مطلق، والرضاعة غير محددة بالوقت، وهذا دليل على جواز رضاعة الكبير و أن رضاعه يحرم[6].

---

[1]: سورة البقرة، الآية: 233.

[2]: ابن كثير عماد الدين أبو الفدا إسماعيل، تفسير القرآن العظيم،مرجع سابق، ج1، ص424؛ شمس الدين محمد بن عبد الله االزركشي، شرح الزركشي، ط1 (1413هـ - 1993م)،ج2، ص554.

[3]: سبق تخريجه، ص18

[4]: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،ج10، ص183.

[5]: سورة النساء، الآية: 23.

[6]: محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 6، ص263.

ب. السنة النبوية:

. عن عائشة رضي الله عنها قالت:جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صل الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " قد علمت أنه رجل كبير"[1].

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على أن رضاع الكبير ينشر الحرمة[2].

سابعا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة:[3]

. حديث عائشة رضي الله عنها في الصفحة السابقة وهي تتحدث عن سهلة بنت سهيل، فهو ليس منسوخا بغيره، ولا مخصوصا بسهلة ولا عاما لآحاد الناس، إنما هو رخصة للحاجة وللضرورة، لمن ليس له بُد من الدخول على المرأة، و لمن يصعب أو يشق عليها أنة يحتجب عنه، فلها أن ترضع الكبير عملا بالجمع بين الأحاديث.

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفقهاء يتبين رجحان القول الأول و هو: الرضاع المحرم هو ما يكون في الصغر، وذلك للأسباب التالية:

- لاختصاص الصغير بالرضاعة دون الكبير.
- لأن الرضاعة تعمل على نمو جسم الصغير بخلاف الكبير؛ ولموافقتها للواقع والله أعلم.

---

[1]: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع/ باب الرضاع الكبير، دار الفكر، ط1 (1403هـ - 1993م) بيروت، ح 1453، ج2، ص1076.

[2]: ابن حزم، المحلى بالأثار، مرجع سابق،ج10، ص205، "قال عروة:إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال".

[3]: الشوكاني، نيل الاوطار، مرجع سابق، ج7، ص72؛ محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 6، ص263.

الفرع الثالث: أن يكون الرضاع في زمن مخصوص:

اختلف الفقهاء في تحديد في مدة الرضاع المحرم، على أقوال، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: الرضاع المحرم ما كان في الحولين، قال به الجمهور:الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[1]

ثانيا: مدة الرضاع المحرم هي ثلاثون شهرا، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة.[2]

ثالثا: مدة الرضاع المحرم هي ثلاث سنوات، وهو قول زُفر من الحنفية .[3]

رابعا: سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أن الفقهاء اختلفوا في تأويل الآية الكريمة{*وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ* }[4] وتأويلهم لخبر آحاد من قوله صلى الله عليه وسلم(إنما الرضاعة من المجاعة)، فالبعض رأى أن الرضاعة بعد الحولين ليست محرمة، ورأى آخرون أنها تحرم مادام الرضيع يستفيد منها، ولو بعد الحولين.

خامسا: أدلة أصحاب القول الأول: الرضاع المحرم ما كان في الحولين:

استدل الجمهور على مذهبهم : بالقرآن الكريم والسنة النبوية.[5]

أ. القرآن الكريم:

.قال الله عزو جل{ *وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ* }.[6]

---

[1]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص72؛ النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، مرجع سابق،ج9، ص5، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج9، ص 334. وتحتسب مدة العامين بالأهلة، منذ انفصال جميع الحمل عن أمه تمام الإنفصال، القليوبي، حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج4، ص63.

[2]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص76.

[3]: وهناك أقوال: بأن مدة الرضاع المحرم هي خمس عشر سنة، وقال البعض أربعون سنة، ولا يوجد دليل عليها. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص6.

[4]: سورة البقرة، الآية: 233.

[5]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص6.

[6]: سورة البقرة، الآية: 233.

وجه الدلالة:

الحولين الكاملين هما تمام مدة الرضاعة وليس بعد التمام شيء.

ب.السنة النبوية:

.عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم(لا رضاع إلا ما كان في الحولين).[1]

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يذكر صراحة أن الرضاع المحرم ما كان في مدة الحولين.

سادسا: أدلة أصحاب القول الثاني: و هو: مدة الرضاع المحرم هي ثلاثون شهرا:

استدل أبو حنيفة على مذهبه بالقرآن الكريم و بالسنة النبوية وبالمعقول.[2]

أ. القرآن الكريم:

.قال الله عز و جل: {*وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا* }.[3]

وجه الدلالة:

إن مدة كل من الحمل أو الرضاع هي ثلاثون شهرا، غير أن النقص في مدة الحمل جاء بقول السيدة عائشة رضي الله عنها(لا يبقى الولد أكثر من سنتين)، و الآية مؤولة في توزيع المدة على الأقل و الأكثر، فتبقى مدة الرضاع سنتين ونصف.[4]

ب. المعقول:

.من المستحيل أن يكون الإرضاع منبتا للحم في مدة حولين فقط، وزيادة الستة أشهر على الحولين لكي يتعود الصغير على الاستغناء عن الرضاعة؛ و للاحتياط في وقوع التحريم.[5]

---

[1]: أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الرضاع، ح 10، تحقيق:مجدي بن منصور بن السيد الشورى، دار الكتب العلمية ، ط1 (1417هـ - 1996م)،لبنان، بيروت، ، ، ج4، ص174.

[2]: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص 6.

[3]: سورة الأحقاف، الآية: 15.

[4]: ابن عابدين، حاشية رد المختار،مرجع سابق، ج3، ص210.

[5]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،ج4، ص6.

سابعا: أدلة أصحاب القول الثالث: و هو: مدة الرضاع المحرم هي ثلاث سنوات:

استدل زفر على مذهبه بالمعقول: حيث إنه بنى كلامه على ما قاله أبو حنيفة ، وأنه لما ثبتت حرمة الرضاع في بداية السنة الثالثة فتثبت في بقيتها، وحرمة أولها كآخرها.[1]

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفقهاء يتبين رجحان قول الجمهور، ذلك لأن الآيات والأحاديث تذكر حولين صراحة، بينما تأولها الآخرون، والعرف يشهد بذلك، والله أعلم.

الفرع الرابع: تكرار الرضاع:

اختلف العلماء في تحديد الرضعات التي تحرم، على أقوال، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: لا يثبت الرضاع المحرم إلا بخمس رضعات فصاعدا، وهو قول الشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة.[2]

ثانيا: يثبت تحريم بقليل الرضاع أو كثيره إذا حصل في مدة الرضاع، وهو قول الجمهور: من الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة.[3]

ثالثا: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فصاعدا، وهو قول أبي ثور وأبي عبيد وداود وابن المنذر، و رأي للحنابلة.[4]

رابعا: سبب الخلاف: يرجع الخلاف إلى أنّ بعض العلماء اعتبر التحريم بنص الحديث، و البعض اعتبر التحريم بفعل الرضاع نفسه، و بثمرته من النّمو و الإنبات.

---

[1]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،ج4، ص6.

[2]: الشيخ محيي الدين النووي، المجموع ، شرح مهذب للشيرازي ، مرجع سابق، ج20، ص88؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج9، ص334. للحنابلة قول: أن الرضاع المحرم يكون بواحدة، وهو قول لا دليل عليه. المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق،ج9، ص334. ضابط عدد الرضعات: عند الشافعية:اعتبار الخمس بالانفصال عن الثدي والرجوع إليه، ومرجعها إلى العرف، وعند الحنابلة: الاعتبار بمص اللبن من الثدي ووصوله للجوف، والأصل فيها العرف. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص446.

[3]:ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج3، ص438، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش،أبو عبد الله المالكي (ت 1299)، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، د.ط، (1409هـ - 1989م)، بيروت، ، ج4، ص373 المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج9، ص334.

[4]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص193؛المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج9، ص334.

خامسا: أدلة أصحاب القول الأول: و هو: الرضاع المحرم ما كان في الحولين استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية.[1]

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نُسخن: بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله صلى الله عليه و سلم و هُنَّ فيما يقرأ من القرآن.[2]

وجه الدلالة:

الحديث الشريف صريح في وقوع التحريم بخمس رضعات.

سادسا: أدلة أصحاب القول الثاني: و هو: مدة الرضاع المحرم هي ثلاثون شهرا:

استدل الجمهور بالقرآن و السنة النبوية.[3]

أ. القرآن الكريم:

. قال الله عز و جل:﴿ *وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ*﴾[4].

وجه الدلالة:

ألفاظ الآية الكريمة مطلقة و لم تُقيد الإرضاع بعدد، فيبقى العدد على إطلاقه.

ب. السنة:

. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم في بنت حمزة: " لا تحلُّ لي، يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يَحرُمُ من النَّسب، هي بنتُ أخي من الرّضاعة ". [5]

وجه الدلالة:

التحريم يقع باسم الرضاع دون اعتبار للعدد، فإذا وُجد حكمة سواء للقليل أو للكثير. [6]

---

[1]: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5، ص29، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص446.

[2]: أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الرضاع/باب التحريم خمس رضعات، مرجع سابق، ح1452، ج2، ص1075.

[3]: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج3، ص438.

[4]: سورة النساء، الآية: 23.

[5]: أخرجه البخاري، في صحيحه (كتاب الشهادات/باب الشهادة الإنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ،ح2645، 201/3).

[6]: الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، مرجع سابق، ج3، ص403.

سابعا: أدلة أصحاب القول الثالث: و هو: مدة الرضاع المحرم وهي ثلاث سنوات:

استدل أصحاب القول الثالث: بالسنة النبوية الشريفة:

. عن أم الفضل رضي الله عنها،... فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "... لا تُحَرّمُ الإملاجة[1] و الإملاجتان"[2] .

وجه الدلالة:

أفاد مفهوم الحديث أن التحريم بما فوق الرضعتين، أي بالثلاث فصاعدا.[3]

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفقهاء يتضح لناو الله أعلم رجحان قول الشافعية، و ذلك للأسباب التالية:

- لأن عدد الرضعات قد ثبت بالنص.
- الخمس رضعات قد تشبع الرضيع و تدخل في نشوئه و إنباته.
- تحقق وصول اللبن إلى جوف الصغير:

اتفق الفقهاء على أن التحريم يقع بالإرضاع حال وصول اللبن إلى جوف الرضيع، فلو مص الرضيع اللبن ثم ألقاه فلا عبرة به.[4]

المطلب الثالث: اللبن و شروطه:

اللبن هو غذاء الرضيع الذي خلقه الله عز و جل على صفة و حالة تناسب جسم الصغير، و قد أجراه الله عز و جل في ثدي الأم ليكون غذاءه و نموه من هذا اللبن، وهو جزء من المرضعة و بالرضاعة يصبح الصغير جزءا منها، و قد خصّ الله عز

---

[1] الإملاجة: إرضاع الأم لصغيرها مرة واحدة، و الملج: مص الصبي ثدي أمه، و الملجة و الإملاجة: مرة واحدة.ابن الأثير(ت606هـ)، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق: مأمون شيحا، دار المعرفة، ط 1(1422هـ - 2001م)، بيروت، ج3،ص353.

[2]: أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الرضاع/باب في المصة والمصتان،ح1451، ج2، ص1074).

[3]: الصنعاني، سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام، مرجع سابق، ج3، ص403.

[4]: اختلف الفقهاء في طريقة الوصول إلى الجوف، فهم يتفقهون في المص في الطريقة الطبيعية، وقد تحدثوا عن طرق أخرى، مثل السعوط والوجور ويلحق به حديثا الطرق المستحدثة في حفظ اللبن و إدخاله بالمصاصة أو بالحقن إلى الجوف مباشرة، والراجح في ذلك كله: أن التحريم يقع بوصول اللبن إلى الجوف. ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج3، ص209؛ مالك،المدونة، مرجع سابق، ج2، ص288، قليوبي، حاشية شرح المحلى على منهاج الطالبين ، مرجع سابق، ج4، ص63؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص445.

وجل اللبن بمكانة عظيمة، فجعله المكون الأساسي لنشوء الصغير، و جعل المرضعة أما للرضيع و لها حرمة كحرمة الأم من النَّسب لقول الله تبارك و تعالى: { *وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ*}. [1]

و قد وضع العلماء شروطا يجب توافرها في اللبن حتى تقع به الحرمة، نذكر منها:

❖ **أن يكون اللّبن مغذيا:**

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراطهم أن يكون اللبن مغذيا، و لا عبرة باللبن إن فقد هذه الصفة، لأن الأصل في حرمة اللبن أنّه يعمل على نشوء الصغير في إنبات لحمه وإنشاز عظمه، و سواء كان اللبن مخلوطا بجنسه أم بغير جنسه، ما دام أنَّه تحقق وصوله إلى الجوف في مدة العامين.[2]

❖ **أن يكون مائعا:**

الأصل في اللبن الذي يقع به التحريم أن يكون سائلا رقيقا مائعا كالماء، لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، و لكنهم اختلفوا في حكم اللبن إن اختلط بغيره و تغيرت إحدى أوصافه.[3]

❖ **اختلاط اللبن بغيره:**

اختلف الفقهاء في وقوع التحريم باللبن إذا اختلط بغيره، على قولين، و بيان ذلك على النحو التالي:

أولا: إذا اختلط اللبن بغيره و كان غالبا تعلق به التحريم، و هو قول الجمهور: الصاحبان: محمد و أبو يوسف من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة.[4]

---

[1]: سورة النساء، الآية: 23.

[2]: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،، دار الكتب العلمية، ط2 (1424هـ - 2003)، لبنان، بيروت ، ج4، ص261.

[3]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،ج4، ص9؛ الدسوقي، حاشية،ج2، ص503، النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، مرجع سابق، ج9، ص4؛ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج9، ص197.

[4]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،ج4، ص6؛ محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، منح الجليل، مرجع سابق،ج4، ص373، روضة الطالبين و عمدة المفتين، مرجع سابق، ج9، ص4؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج9، ص337.

ثانيا: إذا اختلط اللبن بغيره فلا يتعلق به تحريم و إن كان غالبـــا، و هو قول أبي حنيفة.[1]

ثالثا: سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أنَّ بعض العلماء اعتبر أنَّ بقاء بعض أوصاف اللبن يجعله محرما ما دام غالـــبا و مغذيا و يؤثر في نشوء الصغير، و اعتبر آخرون أنَّ اللبن إذا فقد بعض أوصافه أصبح تابعا لغيره و غير مغذ.

رابعا: أدلة أصحاب القول الأول:وهو: إذا اختلط اللبن بغيره وكان غالبا تعلق به التحريم:

استدل الجمهور على وقوع التحريم باللبن المخلوط إن كان غالبا بالسنـــة النبويـــة والمعقول:[2]

أ. السنة:

. لقول عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه و سلم قوله: " فإنّما الرّضاعة من المجاعة "[3]

وجه الدلالة:

المقصود من الرضاع هو سد جوعة الصغير، و هذا يكون باللبن سواء كان مائعا أو مخلوطا بغيره ما دام أنه ينبت اللحم و ينشز العظم.

ب. المعقول:

- المقصود من الرضاع هو وصول اللبن إلى الجوف ليحصل به التغذية والنشوء للرضيع، واختلاط اللبن بغيره وبقاء بعض أوصافه تبقي فيه هذه الصفة فلا يبطل حكمه.

- الأصل في الشرع أن الاعتبار في اللبن المخلوط بغيره يكون للغالب مثل الماء، والقليل يتبع الكثير، ويلحق المغلوب بالـــعدم لزوال معناه من التـــغذية و زوال قوته في التأثير.

---

[1]: ابن الهمام، فتح القدير،مرجع سابق، ج2، ص303.

[2]:الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،ج4، ص10، الدسوقي، حاشية، ج2، ص503 الرملي، نهاية المحتاج، الى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج7، ص174؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج9، ص339.

[3]: سبق تخريجه، ص18.

خامسا: أدلة أصحاب القول الثاني: و هو: إذا اختلط اللبن بغيره فالا يتعلق به تحريم وإن كان غالبا:

- استدل أبو حنيفة على عدم وقوع التحريم باللبن المخلوط وإن كان غالبا: **بالمعقول:**[1]

- إذا خلط اللبن بغيره أصبح تابعا له في أصل مقصده فصار كالمغلوب، وبخلطه بغيره سلبت قوته فأصبح تابعا له.

- إذا تغير اللبن وفقد بعض أوصافه فلا يقع عليه اسم الرضاع، ولا يكون مغذيا للرضيع.

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين يتبين لنا والله أعلم رجحان قول الجمهور: بأن اللبن يحرم إذا خلط بغيره مادام أنه غالبا، وذلك للأسباب التالية:

- لأن اللبن و إن اختلط بغيره فإنه يسد الجوع ويبقى مغذيا ومنبتا للصغير.
- بقاء صفات اللبن تجعله غالبا وتبقيه قويا مستهلكا لغيره.

المطلب الرابع: حالة اللبن وكيفية وصوله إلى جوف الرضيع:

الفرع الأول: اختلف الفقهاء في وصول اللبن بالسعوط[2] و الوجور[3] على رأيين:

أولا: يرى بأنه إذا وصل اللبن في الجوف يثبت به التحريم، على أي حال كان، سواء ارتضع الصبي من فمه، أو أسعط، أو أوجر، فالتحريم بالسعوط والوجور مثل التحريم بالرضاع و هو خمس؛ لأنه فرع على الرضاع فيأخذ حكمه، فإن ارتضع وكمل الخمس بسعوط أو أجور ، أو استعط أو أوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم، لأنهم جعلوه كالرضاع في أصل التحريم فكذلك في إكمال العدد.

---

[1]: ابن الهمام ، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج3، ص453.

[2]: السعوط: بالفتح، هو ما يجعل من الدواء في الأنف، أنظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 3، بيروت: دار صادر،1414هـ ت 1994م، ج7، ص314، فالسعوط بهذا المعنى: أن يصب اللبن في أنفه من الماء أو غيره، فيدخل حلقه، أنظر:حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص209.

[3]: الوجور: من الدواء، هو ما يسقى ويصب في وسط الفم، وقال ابن السكيت، – أحد علماء اللغة– : الوجور في أي الفم كان ، واللدود في أحد شقيه. أنظر: ابن منظور ، لسان العرب، ج5، ص279، والوجور بهذا المعنى: هو أن يصب لبن المرأة في حلقه من غير الثدي، أنظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص209.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأصح عنهم[1].

ثانيا: يرى بأن ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط هو الذي يثبت به التحريم دون غيره، و لو كان ذلك غذاء دهره كله، و به قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه والظاهرية[2].

بخلاف الإفطار في الأذن والعين وما شابه ذلك فإنهم متفقون بالإجماع على أنها لا تؤثر في التحريم بحال[3].

ثالثا: سبب اختلاف الفقهاء فيها:

تضمن فحوى اختلافهم في: هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف أو وصوله على الجهة المعتادة، فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة و هو الذي ينطبق عليه اسم الرضاع قال: لا يحرم الوجور و لا السعوط، ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يحرم[4].

---

[1]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص9، الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص176،الخطيب، محمد الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج5، ص126، الإمام النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، مرجع سابق، ج9، ص6، عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بإبن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح ، ط 1(1403هـ – 1983م)، 2ج، ص286،ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص538.

[2]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص538،ابن حزم ،المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج11، ص177.

[3]: المصادر السابقة ذكرها في الرأيين

[4]: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ت 560هـ – 595هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية ، ط1 (1415هـ)، ج2، ص31.

رابعا: أدلة كل رأي:

1.أدلة الرأي الأول: (الجمهور الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة) القائل بالتحريم:

أ. من السنة:

– عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا رضاع إلا ما أنبت اللحم[1] و أنشز العظم"[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، و إنبات اللحم و إنشاز العظم، وسد المجاعة؛ لأن يتحقق الجزئية، وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار؛ لأن السعود يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي[3].

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:".. إنما الرضاعة من المجاعة"[4].

وجه الدلالة:

لما جعل صلى الله عليه وسلم الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرد الجوع كان ذلك موجودا في السعوط و الوجور والسقي و الأكل على السواء[5].

---

[1]: رواه أبو داود في السنن ، في النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم(2060)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1 (1410هـ – 1990م)، بيروت، ، ج2، ص222 والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار المنهاج ، (ط. المكنز والمنهاج)،(1429هـ – 2008م)، جمعية المكنز الإسلامي ــ ج1، ص432.

[2]: أنشز العظم: أي شداه وقواه، من الإنشاز بمعنى الإحياء، ومعناه: رفعه أعلاه وزاد في حجمه فنشره، أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص206.

[3]: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص9.

[4]:متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، ، ج9، ص146، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد الحولين، رقم (5102) واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه ج2، ص1078، في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم(1455/32)، ورواه أبو داود في السنن ، في النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم(2058)، مرجع سابق، ج3، ص222

[5]: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج11، ص179.

ب. من المعقول:

أن هذا يصل إليه اللبن كما يصل بالارتضاع، ويحصل به إنبات اللحم و إنشاز العظم كما يحصل بالرضاع فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف سبيل في إفطار الصائم فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم[1].

2. أدلة الرأي الثاني(الإمام أحمد و الظاهرية) القائل بعدم التحريم:

أ. من الكتاب:

قوله تعالى:{ *وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ* }[2].

ب.من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[3].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يحرما في هذا المعنى نكاحاً، إلا بالإرضاع والرضاعة، والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعا.

ولا يسمى رضاعة، ولا رضاعا إلا إذا أخذ الرضيع بفيه الثدي و امتصه إياه، تقول: رضع يرضع رضاعا ورضاعة[4].

المناقشة والترجيح:

ناقش الظاهرية دليل الجمهور من السنة:" إنما الرضاعة من المجاعة" بمايلي: قالوا: أن استدللتم به لا حجة لكم فيه لوجهين:

أحدهما: أن المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط؛ لأنه لا يرفع به شيء من الجوع،فأنتم تحرمون بالنقطة تصل إلى جوف الرضيع وهي لا تدفع عندكم شيئا من المجاعة، فظهر خلافكم للخبر الذي موهتم بأنكم تحتجون به.

---

[1]: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص538.

[2]: سورة النساء، الآية:23.

[3]: رواه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه، رقم (2645)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستطيل ، ج5، ص235. رقم (1445)، كتاب الر ضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ج2، ص108.

[4]: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج11، ص178.

والجه الثاني: أن هذا الخبر حجة لنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئا فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك إلا أن يكون رضاعة حقيقة عن طريق مص الثدي بالفم[1].

فبعد ذكر الآراء و الأدلة عليها ومناقشتها تبين لنا أن ما ذهب إليه الجمهور، وهم أصحاب القول الأول القائلين: بان وصول اللبن عن طريق السعوط و الوجور يثبت به التحريم كالرضاع، هو الراجح في نظرنا – والله أعلم– ، وذلك لما يحصل به الرضيع من التغذي ونبت اللحم و نشز العظم، وهذه الدلالة متفقه لمعنى الرضاع عن طريق الفم، فدخل في عموم معناه ، وثبت التحريم به كما ثبت التحريم بالرضاع.

الفرع الثاني: اختلف الفقهاء في الحقنة[2]على رأيين

أولا: يرى بأنه إذا احقن الصبي باللبن فإنها لا تحرم، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[3].

ثانيا: يرى بأن حقن الصبي باللبن يحرم، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، والشافعي[4].

ثالثا: أدلة كل رأي:

1. أدلة الرأي الأول (الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة)القائل بعدم التحريم:

أ. من المعقول:

– أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة.

---

[1]: ابن حزم، المحلى بآثار، مرجع سابق، ج11، ص179–180.

[2]: الحقنة: دواء يحقن به المريض المحتقن، والحقنة: هو إيصال الدواء إلى الباطن من المخرج وهو الدبر. أنظر: ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ج13، ص126.

[3]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص9، الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4،ص177، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص539.

[4]: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص9، الامام النووي،روضة الطالبين، مرجع سابق، ج9، ص7.

– أن احتقان الصبي باللبن سبيل لوصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح[1].

2. أدلة الرأي الثاني(محمد بن الحسن والشافعي) القائل بالتحريم:

أ. من المعقول:

أن الحقنة سبيل لكونها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم، فصار كما لو وصل من الفم[2].

الرأي الراجح.

نرى –والله أعلم– أن قول الجمهور بأن الحقنة لا تحرم، هو الراجح؛ لأنها لا تسمن ولا تغني من جوع، ولا يحصل له إنبات لحم وإنشاز عظم منها.

الفرع الثالث:اختلف الفقهاء فيما إذا عمل اللبن جبنا أو سمنا،وما شابه ذلك، على رأيين:

أولا: يرى بأنه إذا عمل اللبن جبنا فتناوله الرضيع، لا يثبت به التحريم.

وبه قال الامام أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[3].

ثانيا: يرى بأنه أن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم.

وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[4].

ثالثا: أدلة كل رأي:

---

[1]: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص9.ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص539.

[2]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص9 ، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج7، ص539.

[3]: المرجع نفسه، ج4،ص9،ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7. 539.

[4]: الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4،ص177، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج9، ص7، الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (898 ــ 972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد دهيش ، مكتبة الأسدي، ط5(1429هـ ــ 2008م)، ، ج8، ص14.

1.أدلة الرأي الأول(الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد في رواية)، القائل بعدم التحريم:

1. من المعقول:

أن اسم الرضاع لا يقع على هذا الذي عمل من اللبن جبنا وغيره؛ وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم، ولا يكفي به الصبي في الإغتذاء، فلذا لا يحرم[1].

أدلة الرأي الثاني(الجمهور من المالكية، والشافعية، والامام أحمد في رواية)، القائل بالتحريم:

2. من المعقول:

أنه واصل من الحلق، ويحصل به إنبات اللحم و إنشاز العظم فحصل به التحريم، كما لو شربه[2].

الرأي الراجح: ظهر لنا- والله أعلم- أن ما قاله الجمهور من جعل اللبن جبنا وما شابهه، و إعطائه للرضيع يثبت به التحريم، هو الأظهر في الترجيح، لعدم سلب اشتقاق معنى التغذي منه، إذ أنه يسد الجوع ويشبع الرضيع وما كانت هذه صفته يحصل به التحريم كالرضاع.

الفرع الرابع: قول الفقهاء في اللبن المشوب المختلط بغيره من طعام أو شراب، أو غيره:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية و الحنابلة على أن اللبن المشوب المختلط بغيره من طعام أو شرب، أو غيره كالدواء والماء[3]، ينظر إليه: فإن كان الغالب اللبن فإنه ينشر الحرمة، وإن كان اللبن هو المغلوب فإنه لا يحرم.لأن الحكم للأغلب؛ ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به؛ لأن اللبن متى كان ظاهر أفقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم و إنشاز العظم فحرم.

وزاد أصحاب الرأي(الحنفية) فقالوا: إن اختلط اللبن بالطعام فإن مسته النار حتى نضج لم يحرم ؛ لأنه تغير عن طبعه بالطبخ، وإن لم تمسه النار، فإن كان الغالب هو الطعام

---

[1]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص9.

[2]: محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولي النهى، مرجع سابق، ج8، ص14،ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص539.

[3]: إلا أن الشافعية لهم رأي فيما إذا اختلط اللبن بالماء، وسنورد ذكره في الصفحة الموالية.

لم تثبت الحرمة؛ لان الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن و أزال معناه وهو التغذي فلا يثبت به الحرمة.

وفي قول لأبي حنيفة: إن كان اللبن غالبا للطعام وهو طعام يستبين، لا يثبت به الحرمة، وعند صاحبيه (أبي يوسف ومحمد): يثبت التحريم.

فدليل أبي حنيفة:

أن الطعام و إن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن؛ لأنه يرق و يضعف بحيث يظهر ذلك في حسن البصر فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، اللبن مغلوبا و إن كان غالبا صورة.

ودليل صاحبيه:

أن اعتبار الغالب و إلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن.

واختلفوا فيما إذا اختلط اللبن بالماء على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه إذا اختلط اللبن بالماء يعتبر فيه غالب،(كرأي الجمهور السابق)، فإن كان اللبن غالبا يثبت به الحرمة، و إن كان الماء غالبا لا يثبت به التحريم.

ودليلهم:

- أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطقت به الأحاديث ، واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته.

- أن هذا ليس برضاع، ولا في معناه فوجب أن لا يثبت حكمه فيه.

الرأي الثاني: وهم الشافعية الذين سووا بين ما إذا كان اللبن غالبا أو مغلوبا فيثبت به التحريم مطلقا.

ووجه قولهم: ان اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره في وقته فتثبت الحرمة كما إذا كان اللبن غالبا، ولا شك في وقت الرضاع، والدليل على ان القدر المحرم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن و إن كان مغلوبا فهو موجود شائع في أجزاء الماء وإن كان لا يرى فيوجب الحرمة[1].

[1]: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص9.، الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4،ص178، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص540.

الرأي الراجح:

لا شك –والله أعلم– أن ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الأغلبية في المخلوط، هو الراجح، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: مدة الرضاع في القرآن الكريم

لقد أشار القرآن الكريم إلى مدة الرضاع إشارة علمية دقيقة وقد اختلف العلماء في تفسير آية الرضاع.

المطلب الأول: أقوال المفسرين في قوله تعالى:{حولين كاملين}

قال تعالى:{ *وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ* }.[1]

"وقد حددت مدة الرضاعة التامة وهي سنتان كاملتان، مراعاة للفطرة بالنسبة إلى ضعف الأطفال في أقل البيوت أو البيئات وعلى أساس أن لبن المرضعة هو الغذاء الموافق لكل طفل في هذه المدة".[2]

" أما سبب ذكر حولين كاملين دون الاقتصار على ذكر حولين فقط، فذلك لرفع التوهم من أن الحولين قد تعني حولا وبعض الحول، و إذا جاز أن تقول: أقمت في بغداد حولين و أنت تقصد حولا وبعض الحول، فلما قال تعالى: زال مثل هذا التوهم، وعلم أن المراد هو الرضاعة لمدة حولين دون نقصان منهما.[3]

ومع ذلك فتحديد مدة الرضاعة بسنتين ليس على وجه الإلزام والوجوب وقد ساق صاحب تفسير المنار الأدلة على ذلك وهي كما يأتي.[4]

الدليل الأول: جاء في الآية نفسها بعد ذكر الحولين الكاملين:{ *لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ*}[5]، فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الإتمام غير واجب.

---

[1]: سورة البقرة، الآية: 233.

[2]: رضا، محمد رشيد، (ت1935م) تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار، خرج آياته وأحاديثه وشرح غريبه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1(1420هـ – 1999م) ،بيروت، ج2، ص330.

[3]: الرازي، محمد فخر الدين بن علامة ضياء الدين عمر، (ت 604)، تفسير الفخر الدين الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ط3(1405هـ – 1985م)، بيروت، المجلد الثالث: ج6، ص126 بتصرف.

[4]: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، مرجع سابق، ج2، ص330 وما بعدها بتصرف.

[5]: سورة البقرة، الآية: 233.

الدليل الثاني: وفي الآية:{ *فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا*}[1]. والفصال هو الفطام، فهذه الآية تدل على أن الحولين ليسا وقتا محدد للرضاعة، لأنه لو كان وقتا محددا للرضاعة لما علقه الشرع على الإرادة والتراضي والتشاور من الأبوين.

الدليل الثالث: قوله تعالى:{*فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ ...*}[2]، ووردت كلمة (فصالا) نكرة غير معرفة، ولو أريد بذكر الحولين تحديد مدة الرضاعة على وجه الإلزام لجاءت كلمة (فصالا) معرفة حتى يرجع ذكر الفصال إلى الحولين؛ لانه معهود مشار إليه، فلما أطلق القرآن فيه لفظ النكرة فقال : (فصالا) دل ذلك على أنه لم يرد به الحولين، ومعنى ذلك أن الحولين ليسا وقتا محددا للرضاعة".

وبعد زوال هذه الغشاوة وتبيين المقصد ذكر {حولين كاملين} فما الغرض إذن من هذا التحديد؟

والجواب:أنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين. و إذا أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الام لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان منه إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين"[3]

وإذا كان ذكر حولين كاملين للرضاعة لا يدل على الإلزام والوجوب فهل يجوز ما دون ذلك؟

الجواب: نعم؛ لقوله تعالى:{*مَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ*}[4] فإتمام الرضاعة بجعلها سنتين معلق بإرادة الأب، قال الرازي: لمن أراد إتمام الرضاعة، وعن قتادة: أنزل الله حولين كاملين، ثم أنزل اليسر و التخفيف، فقال:{*مَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ*}، والمعنى أنه تعالى جوز النقصان بذكر هذه الآية"[5]

---

[1]: سورة البقرة، الآية:233.

[2]: سورة البقرة، الآية :233.

[3]: القرطبي ، ابي عبد الله محمد الأنصاري ، الجامع للأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص162.

[4]: سورة البقرة، الآية:233.

[5]: محمد فخر الدين بن علامة ضياء الدين عمر، تفسير الفخر الدين الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، مرجع سابق، المجلد الثالث ج6، ص 126.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في الإرضاع ما دون الحولين

لم يرد ذكر لمقدار النقصان في القرآن والسنة.

وقد جاء"تفسير المنار" بشأن قوله تعالى:{لمن أراد أن يتم الرضاعة}"[1] أجاز الاقتصار على ما دون الحولين ولم يحدد أقل المدة، بل وكله إلى اجتهاد الوالدين الذي تراعى فيه صحة الطفل ، فمن الأطفال السريع النمو الذي يستغنى عن اللبن بالطعام اللطيف قبل تمام الحولين بعدة أشهر، ومنهم القميء البطيء النمو الذي لا يستغنى عن ذلك"[2].

المطلب الثالث: أقوال المفسرين في إرضاع الطفل أكثر من حولين

قال تعالى:{*فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا*}

قال الزمخشري مفسرا قوله تعالى:{ *فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا*} أي فلا جناح عليهما في ذلك زادا على الحولين أو نقص منه وهذه توسعة بعد التحديد أي بعد تحديد الرضاع بحولين.

وقال القرطبي: " والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين".

وقال الجصاص:" وعن ابن عباس في قوله تعالى:{*فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا*}،أي فلا حرج إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين أو بعده".

وقال الرازي: في قوله تعالى:{ *فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا*}أنها تدل على الفطام قبل الحولين جائز وبعده أيضا جائز، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما".

وفي تفسير المنار:" كان للوالدين أن يفطماه قبل هذه المدة –أي قبل الحولين– أو بعدهما إذ اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه".

وقال تعالى:{ *وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا*

[1]: سورة البقرة، الآية : 233.

[2]: رضا محمد رشيد، تفسير المنار، مرجع سابق، ص330.

وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: إنها إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتين فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك.

وذهب اكثر الأدلة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة ألا ما كان دون الحولين فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما فلا يحرم"

يقول الرازي في تفسير المقصود بتحديد حولين هو أن للرضاعة حكما خاصة في الشريعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم:" يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"

ويقول الشوكاني في تفسيره: {*لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ* }، أي ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة، وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه"

كما أشارت الأحكام الإسلامية الخاصة بالرضاعة إلى ذلك اعتمادا على قوله تعالى:{ *فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا* }.

يقول ابن كثير:" أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين و رأيا في ذلك مصلحة له و تشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه انفراد احدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستند بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره".

وهذا فيه احتياط للطفل والتزام للنظر في أمره وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما و أرشدهما إلى ما يصلحها ويصلحه".

المطلب الرابع: شروط تنقيص مدة الرضاعة عن الحولين

الشرط الأول: اتفاق الوالدين.

يشترط لتنقيص مدة الرضاعة عن الحولين اتفاق الوالدين ومصداقا لقوله تعالى:{*فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا* } [1]، وقد جاء في تفسير هذه الآية: فإن أراد الوالدان فصالا أي فطاما للولد قبل الحولين عن تراض من الوالدين لا من أحدهما فقط لاحتمال إقدامه على ما يضر بالولد بأن تمد الأم إرضاع. أو ليخل

[1]: سورة البقرة، الآية :233 .

الأب عن دفع أجرة الإرضاع{ وتشاور} أي وعد تشاور من قبل الوالدين فيما بينهما وبين أرباب التجارب في الرضاعة والفطام بشأن الولد وفطامه بعد فحص أحواله، فلا جناح عليها في ذلك.

وإنما اعتبر رضا الوالدة مع أن الولي هو الأب، لان الوالدة لكمال شفقتها على الرضيع ترى ما فيه مصلحته فلا ترضى بما دون حولين كاملين، فلينتظر المسلم إلى إحسان الله بهذا الصغير وعظم عنايته به إذا جعل هذا الشرط دفعا للمضار عنه، وهذا هو صريح قول المفسرين".[1]

الشرط الثاني: عدم الإضرار بالرضيع بهذا التنقيص.

"وقد يقال: لا داعي لهذا الشرط ما دام قد اشترط الشرع رضا الوالدين بالفطام قبل مضي السنتين لأنه لا يمكن أن يكون رضاهما إحراز بالرضع وهذا من باب الاحتياط والمبالغة في الحيطة والحذر.

ومما قاله المفسرين في هذا الشرط، قول القرطبي: " والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين".[2]

[1]: الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، دار الكتب العلمية ، ط1 (1415هـ - 1994م)، ص 19.

[2]: القرطبي، أبي عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق، ج3، ص162.

الفصل الثانى

الإعجاز الطبي في القرآن والسنة

- **المبحث الأول:** تأصيل الإعجاز الطبي في القرآن والسنة
- **المبحث الثاني** : ضوابط الإعجاز الطبي في القرآن والسنة
- **المبحث الثالث** : دور الإعجاز الطبي في القرآن والسنة

المبحث الرابع: أهمية الرضاع والإعجاز الطبي في القرآن والسنة

المبحث الأول: تأصيل الإعجاز الطبي في القرآن والسنة

عرفت البشرية منذ القدم صراعا دائما بين العلم والدين ولما ظهر الإسلام الذي تبنى العلم منهجا تنبه العلماء المسلمين لهذا الصراع الدائم و خشية أن ينتقل إلى البلدان المسلمة بدأو يكتبون عن الإسلام و العلم فإذا بهم يضعون أيدهم على معجزة تجلت في هذا العصر وهي الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وقد تضمن الإعجاز العلمي عدة مجالات بحث من بينها مجال الطب.

المطلب الأول: دعوة القرآن إلى العلم

لقد جاءت كلمة العلم ومشتقاتها في كتاب الله قرابة خمس وثلاثين و ثمانمائة مرة[1]، ومما يبين اهتمام القرآن بالعلم أن أول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعبد في غار حراء قوله تعالى:{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }[2] وأنه أقسم بالقلم في قوله تعالى:{ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ }[3]، وقد جعل الله للعلماء منزلة رفيعة، حتى جعلهم من الشهداء على وحدانيته، قال تعالى:{ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ...}[4] وقد خصهم الله بالدرجات العليا في الجنة، قال تعالى:{.. يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...}[5] وقد فرق سبحانه في التسوية بين العالم والجاهل ، قال تعالى:{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ..}[6]، وبين سبحانه خشية العلماء لجلاله ، لأنهم أسبق الناس إلى معرفته وإدراك قدرته، قال تعالى:{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }[7]، وفي مقابل ذلك فقد

---

[1]: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، د.ط (1364) ،.

[2]: سورة العلق، الآيات (1-5).

[3]: سورة القلم، الآية: 1.

[4]: سورة آل عمران، الآية: 18.

[5]: سورة المجادلة، الآية: 11.

[6]: سورة الزمر، الآية: 9.

[7]: سورة فاطر، الآية: 28.

ذم الله الذين لا يعلمون، وسجل عليهم حكما لا يرضاه عاقلا لنفسه، حيث قال تعالى:{ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }[1]، وقد حض سبحانه على طلب المزيد من العلم، قال تعالى:{... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }.[2]

وهكذا يتضح من خلال الآيات مكانة العلماء في القرآن الكريم، وأنه قد أولاهم منزلة وقدرا ليست لسائر البشر ، مما يدلنا على مدى اهتمام القرآن بالعلم وأهله، مع إشارة إلى "أن مفهوم العلم ليس في كثرة التحصيل والدرس فحسب ، وإنما العلم الصادق هو الذي ينتفع به الناس، كما أنه الذي يسبغ على صاحبه الحكمة، فيصبح بدون تكلف طبعا ملازما له في سلوكه الأخلاقي، ونورا يضيء له سبيل الرشد والخير {...وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا...}[3]، [4]وهنا سؤال يطرح نفسه، ترى ما هو العلم الذي يدعو إليه الإسلام؟ هل هو العلم الديني فقط، أم المراد هو كل علم يدفع الجهل ساء أكان في الأمور الدينية أم في الشؤون المادية أيضا؟

وللإجابة عن هذا نقول إن القرآن قد دعا إلى علوم الدين وعلوم الدنيا معا فكل علم يدفع الجهل ويورث المعرفة هو من العلم المطلوب شرعا. فالعلوم الطبيعية وعلم النفس وعلم التاريخ والجغرافيا و الاجتماع وعلم النبات و الحيوان والفلك وغيرها،وقد الله المسلمين على تعلمها بجانب العلوم الدنية ليكونوا أبصر بعظمة الله تعالى وقدرته المتجلية في خلقه، ولما يترتب على هذه العلوم من منافع مادية ناتجة عن استخدام حقائق العلم في شؤون الحياة.

فمن الآيات الدالة على تعلم العلوم الطبيعية قوله تعالى:{ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ } [5]وقوله تعالى:{ أَلَمْ تَرَ

---

[1]: سورة الروم، الآية: 59.

[2]: سورة طه، الآية: 114.

[3]: سورة البقرة، الآية: 269.

[4]: حسين الشرقاوي، نحو منهج علمي إسلامي، دار المعارف، د.ط (1978 -1398)، القاهرة، ، ص19.

[5]: سورة الروم، الآية: 22.

تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ..}[1] فموضوع هذه الآيات هو نفس موضوع العلم الطبيعي، من حيث إنه يبحث عن الأشياء الكونية وطبائعها وخواصها والعلاقات التي بينها.

ففي آية فاطر مثلا لا يعرف سر نزول الماء من السماء إلا بعلم الطبيعية، ولا يعرف تركيبه و خواصه إلا بعلم الكيمياء، ولا يعرف الإنبات والإثمار إلا بعلم النبات، ولا يعرف ما الجبال ولا طرائقها البيض والحمر والسود إلا بعلم طبقة الأرض، ولا يعرف اختلاف أجناس البشر والدواب والأنعام إلا بعلمي أصل الشعوب والحيوان[2].

يقول مصطفى صادق الرافعي: " غير أننا نوثق الكلمة في أن القرآن الكريم كان سبب العلوم الإسلامية ومرجعها كلها ، بأنه ما من علم إلا وقد نظر أهله في القرآن ، وأخذوا منه مادة علمهم أو مادة الحياة له، فقد كانت سطوة الناس في الأجيال من العامة وأشباه العامة شديدة على أهل العلوم النظرية ، إلا أن بينها وبين القرآن نسبا من التأويل والاستشهاد والنظر، أو يبتغوا بها مقصدا من مقاصده أو يريغوا [3]معنى من معاني التفقه في الدين والنظر في آثار الله ، إلى ما يشبه ذلك مما يكون في نفسه صلة طبيعية بين أهل العقول والبحث وأهل القلوب والتسليم" [4].

---

[1]: سورة فاطر، الآيتان (27، 28).

[2]: عبد الرزاق نوفل، الإسلام دين ودنيا، مكتبة صايغ ، ط1 د.ت، ، ص 47. و عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، الملتقى العلمي، د.ط.ت، ، ص 275-277.

[3]: أصلها من روغ: ومنها يروغ روغا وروغنا، بمعنى حاد، وتقول للرجل ماذا تريغ: أي ماذا تريد وتطلب، ويقال يريغني على أمر أي يراودني. ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق ، ج8،ص 430- 431.

[4]: مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، ط9 (1393 – 1973)، ،ص122-123.

المطلب الثاني:تعريف الطب و أهميته

الفرع الأول: تعريف الطب

لغة: بكسر الطاء:علاج الجسم والنفس ومنه علم الطب، والطبيب: من حرفته الطبابة أو الطب، وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم [1].

واصطلاحا: فيقال: طب في الأمور، أي لطف وسياسة.

قال الشاعر:

و إذا تغيـــــــر من تمـــــيم أمرهـــــا

كنـــت الطبـــــيب لـــــها بـــــرأي ثاقـــــب

والطب بإضافته إلى جزء من الجسم يظهر التخصص، فيقول: طب الأسنان للتخصيص في صحة الفم وعلاجه... وهكذا طب العيون والطب الوقائي وغيره[2]

الفرع الثاني: أهمية علم الطب[3]

" يعد الطب والعلوم المتعلقة به من أشرف العلوم الطبيعية و أشرفها لأسباب الآتية:

- ترتبط العلوم الطبية ارتباطا مباشر بقدرة الله عز وجل في خلق أفضل مخلوقاته وهو الإنسان الذي كرمه و فضله على جميع خلقه.

- الطب من العلوم التطبيقية التي وصفها الإسلام بالعلوم النافعة لذا فدراستها والعمل بها من العبادة طالما اقترنت بالنية الصالحة، لأن العلم الذي ينفع وينقذ أفضل مخلوقات الله وهو الإنسان يكون علما شريفا ومباركاً.

---

[1]: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز،ط1، 1990م، ،مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص385، مادة: طب.

[2]: عبد إبراهيم، (وآخرون)، الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمة: أحمد عمار، (و آخرون)، ط2،(د.ت)، الجنة النشر العلمي، وزارة التعليم العالي، القاهرة، ج9، ص1285، وما بعدها.

[3]: الحبال، محمد جميل، والعمري، وميض رمزي، الطب في القرآن، دار النفائس، ط1 (1418هـ/1997م) بيروت ، ص34.

– تشكل الآيات التي فيها إرشادات للعلوم الطبية أغلبية مقارنة بالآيات التي فيها إرشادات ترتبط بالعلوم الطبيعية الأخرى حيث تبلغ أكثر من ثلث عدد الآيات المتعلقة بالعلوم الطبيعية والبالغ عددها أكثر من ألف آية.

المطلب الثالث: تعريف الإعجاز الطبي و مصادره في القرآن والسنة

إن المراد بالإعجاز الطبي في القرآن والسنة يتمثل في إخبارهما عن حقائق طبية لم تكن معروفة للبشر يوم أن تنزل القرآن على نبيه عليه الصلاة والسلام لم يمط الطب اللثام عن بعض هذه الحقائق إلا في الوقت الحاضر، فكان مما يعد دليلا على أن القرآن معجزاً ،وأنه ليس من كلام البشر، فكان ذلك شاهداً بأن القرآن أنزله الله الذي يعلم السر في السموات و الأرض.

كما يشهد بأن محمدا عليه الصلاة و السلام رسول من عند الله، و أن ما نطق به من حقائق طبية.على الرغم من أميته دليل واضح على نبوته. ومن المعلوم أن القرآن ليس كتاب طب ،إلا أنه قد حوى قبساً من الحقائق الطبية ،للتدليل على مصدره الإلهي ،وهذا القدر الذي حواه كاف في تحقيق ذلك.[1]

ولقد كان أول ما تحدى الله به العرب الإعجاز البياني ، وذلك واضح من خلال القرآن في آيات التحدي في سورة يونس[2] و هود[3] و الطور[4] و استمر ذلك التحدي بهذا الوجه من الإعجاز إلا أن نزلت آية في سورة البقرة[5]، فأخرجت التحدي من كونه بيانيا61 إلا التحدي العام فشمل الإعجاز البياني والتشريعي والطبي،وقد يجتمع في آية واحدة إعجاز بياني و تشريعي وطبي ومثال ذلك في سورة البقرة.[6]

---

[1]: عبيدات، عبد الكريم نوفان ، الإعجاز العلمي في القرآن و السنة و أثره في تعميق الإيمان، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، ع(35)، ص(13) ربيع الأجر 1419هـ ـ اغسطس 1998، ص26، بتصرف.

[2]: { أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } يونس:38.

[3]: { أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }.هود:13.

[4]: { أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ } الطور: 43.

[5]: { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } البقرة: 23.

[6]: {ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربهن حتى يطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين}البقرة:222 .

ولا شك أن الإعجاز الطبي في القرآن والسنة لا يقل أهمية عن الإعجاز البياني، فذلك إعجاز علمي وهذا إعجاز نظري سمعي حسي.

ويظهر الإعجاز الطبي جليا فيما احتواه القرآن والسنة من حكم طبية بلغت مكاناً بعيدا من العظمة وأثبتها الطب بعد قرون عديدة وصدق الله العظيم القائل:{*سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقّ*}.[1]

الفرع الأول: تعريف الإعجاز الطبي في القرآن والسنة

هو إخبار القرآن أو السنة النبوية بحقيقة أثبتها الطب وثبت عدم إمكانية إدراكها بالرسائل البشرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

"وهذا مما يظهر صدق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربه سبحانه"[2].

فيكون القرآن والسنة قد أشارا إلى كثير من الحقائق الطبية التي ظهرت وستظهر كلما تقدمت العلوم الطبية الحديثة.

الفرع الثاني: مصادر أبحاث الإعجاز الطبي في القرآن والسنة

" لما كانت أبحاث الإعجاز الطبي متعلقة بالتفسير العلمي للآيات الطبية ومتصلة بشرح الأحاديث في المجال الطبي فهي فرع من فروع التفسير ، وجزء من شرح الأحاديث وتقوم على مصادر هذين العلمين ولما كانت قائمة على إظهار التوافق بين نصوص الوحي وبين ما كشف الطب من حقائق وأسرار، فهي كذلك تقوم على مصادر العلوم الطبية، إلى جانب العلم المتعلق بتاريخها، كما تتعلق بعلم أصول الدين"[3].

[1]: سورة فصلت الآية :53.

[2]: الزنداني، عبد المجيد، (وآخرون)، تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة،مرجع سابق، ص14.

[3]: المرجع نفسه، ص26 بتصرف.

المطلب الرابع: أوجه الإعجاز الطبي في القرآن والسنة

"إن معجزة القرآن الطبية تظهر لأهل العلم كل في مجاله، فهي ظاهرة في نظمه وحكم التشريع وغيرها... ولقد شاع مصطلح الإعجاز الطبي في عصرنا، للإشارة على أوجه إعجاز القرآن والسنة، التي كشفت عنها العلوم الطبية.

ولقد انتظرت البشرية طويلا- بعد نزول القرآن- إلى أن امتلكت من الوسائل العلمية، ما يكشف لها أسرار الخلق، أو بالذي يكتشفه الباحثون بعد طول بحث ودراسته، وتستخدم فيه أدق الأجهزة الحديثة، يرى مقراراً في آية أو حديث، قبل ألف وأربعمائة عام، وذلك فيما تعرض له الوحي من حقائق طبية.[1]

وتتمثل أوجه الإعجاز الطبي فيما يلي[2]:

- " التوافق الدقيق بين ما في نصوص الكتاب والسنة، وبين ما كشفه علماء الطب من حقائق طبية وأسرار علمية لم يكن في إمكان بشر أن يعرفها وقت نزول القرآن.
- تصحيح الكتاب والسنة لما شاع بين البشرية، في أجيالها المختلفة، من أفكار باطلة حول أسرار الخلق، مثل ما كشفه الطب حديثا من فوائد الرضاعة الطبيعية من الأم، لا يكون إلا يعلم من أحاط بكل شيء علماً.
- إذا جمعت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة وجدت بعضها يكمل بعضها الآخر، فتتجلى بها الحقيقة ، مع أن هذه النصوص قد نزلت مفرقة في الزمن، وفي مواضيعها من الكتاب والسنة وهذا لا يكون إلا من عند الله الذي يعلم السر في السموات والأرض.
- سن التشريعات الحكيمة، التي قد تخفي حكمتها على الناس، وقت نزول القرآن وتكشفها أبحاث الأطباء في شتى المجالات، مثل ما كان مشاعاً بين علماء التشريح من

[1]: الزنداني،عبد المجيد ، (و آخرون) تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، مرجع السابق، ص27 بتصرف.

[2]: المرجع نفسه، ص 28 وما بعدها بتصرف.

أن الولد يتكون من دم الحيض، واستمر ذلك الاعتقاد إلى أن اكتشف المجهر في القرن السادس عشر ميلادي، ونصوص القرآن والسنة تقرر أن الإنسان من المني.[1]

- عدم الصدام بين نصوص الوحي القاطعة؛ التي تصف أسرار الخلق على كثرتها، وبين الحقائق الطبية المكتشفة على وفرتها، مثل ما كشفه الطب حديثا من فوائد الرضاعة الطبيعية من الأم.

المطلب الخامس: الإعجاز الطبي في القرآن والسنة في الميزان

انقسم العلماء والدارسون في إبراز الإعجاز الطبي في القرآن والسنة إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى:

رفضت أن تنفتح على العلوم الحديثة المعاصرة والتي أصبحت في كثير من حالاتها حقائق يقينية لا يجوز الإعراض عنها بحال، و أصرت على عدم جواز تفسير بعض آيات القرآن والسنة على ضوء المعارف الحديثة[2].

الفئة الثانية:

فتنت بالنهضة الطبية الحديثة، فصارت تحمل آيات القرآن على المكتشفات أو القوانين الطبية الحديثة مما جعلها تخرج الآيات القرآنية عن معانيها اللغوية ومدلولاتها الشرعية ومما جعلها تقع في كثير من المتناقضات كما عمدوا إلى التلاعب بالآية ومعانيها ليطبقوها على النظرية الجديدة مما جعل عملهم أشبه بالعبث منه بالدفاع عن القرآن[3].

الفئة الثالثة:

---

[1]: وقد رد ابن حجر أقوال علماء التشريح في عصره بنصوص الوحي ، قائلا:"وزعهم كثير من أهل التشريح أن رجل لا أثر له في الولد إلا في عقدة، إنما يتكون من دم الحيض، وأحاديث الباب تبطل ذلك، العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج11، ص480.

[2]: الجبوري، سليمان بن عبد الله، صور و أنماط من الإعجاز العلمي في القرآن، مجلة الحكمة،ع (19)، جماد ثان 1420هـ، ص217.

[3]: نفس المرجع، ص217.

وهي فئة جماهير علماء المسلمين، فهي فئة التوسط بين جانبي الإفراط و التفريط عمدت إلى الآيات التي لها مساس بالطب وفهمتها بناء على ضوء المعارف الحديثة اليقينية(لا الظنية)، وفي نطاق قوانين الشرع العامة واللغة الثابتة[1].

الراجح:

هو الفئة الثالثة –فئة التوسط– التي أصابت الحق فلم تتحمس تحمس الغالين الجاهلين ولا أحجمت إحجام العاطلين.

وهؤلاء هم أهل المنهج الوسط الذي جاء به الإسلام وهم الذين يدورون مع الحق حيث دار ويضعون ركابهم حيث وضع الحق ركائبه[2].

المطلب السادس: الإعجاز الطبي في القرآن و السنة و الدعوة

–إنه مما لا شك فيه أن الإنسان بحاجة إلى ما يثبت فؤاده على طريق الدعوة، و بحاجة إلى ما يقنعه بالدعوة إذا كان من غير المسلمين، و لما كان الله سبحانه و تعالى هو الخلاق العليم، أرسل الرسل بهذه المعجزات التي هي براهين قاطعة، و لما كانت العصور تتفاوت في الاهتمامات و العلوم ظهرت في كل عصر من العصور طريقة متميزة من طرف الإقناع.

–طريقة متميزة من أساليب الدعوة العقلية التي تلزم أهل البصائر بما يرون من البراهين الحسية و العقلية التي يعجز عنها البشر، فدلائل الإعجاز تثبّت الدعاة و تقنع المسلمين و تقنع الخصوم بالدخول إلى هذا الدين، فهو دين البشرية أحمرها و أسودها و أبيضها، و البشر بحاجة إلى الإسلام الذي جاءنا بالعدل و الإنصاف و السعادة للناس أجمعين.

[1]: هيتو، المعجزة القرآنية، مرجع سابق، ص151.

[2]: الجبوري، صور وأنماط من الإعجاز العلمي في القرآن، مرجع سابق،ص217 بتصرف.

- و اليوم و قد أصبحت البشرية في غاية من الرقي الطبي، لا زال القرآن يتحدى كالطود الشامخ، فهو نور الله المبين، و صراطه المستقيم، و حبله المتين الذي لا يزيغ، و لا يشبع منه العلماء.[1]
- و منه فالإعجاز الطبي وسيلة من وسائل الاستدلال على الوحدانية بعد إقامة الحجج والبراهين العقلية على قدرة الله سبحانه و تعالى، قال تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }[2]

المبحث الثاني: ضوابط الإعجاز الطبي في القرآن والسنة

- إن المراد بالضوابط هو تلك القواعد التي تحدد مسار بحوث الإعجاز الطبي وفق الأصول الشرعية المقررة.

المطلب الأول: ضوابط الحقيقة الطبية[3]

- " وجود الإشارة إلى الحقيقة الطبية في النص القرآني أو الحديثي بشكل واضح لا مرية فيه".

- ثبوت الحقيقة الطبية ثبوتا قاطعا وتوثيقها توثيقا علميا؛ فإذا كان ذلك أمكنت دراسة القضية لاستخراج وجه الإعجاز"

المطلب الثاني:ضوابط منهج البحث في الإعجاز الطبي[4]

- جمع النصوص القرآنية أو الحديثية المتعلقة بالموضوع ورد بعضها إلى بعض لتخرج بنتيجة صحيحة لا يعارضها شيء من تلك النصوص بل يؤيدها.

---

[1]: الجبوري، سليمان بن عبد الله، صور و أنماط من الإعجاز العلمي في القرآن، ع19، 1409هـ – 1420م ص211-213.

[2]: سورة الملك، الآية:14.

[3]: المصلح، عبد الله بن عبد العزيز، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: تاريخية وضوابطه، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ط1(1417هـ) مكة المكرمة: ،ص27-28 بتصرف.

[4]: المرجع نفسه، ص28-29 بتصرف.

- ثبوت النص وصحته إن كان حديثا لتواتر القرآن دون الحديث ؛ ومنه فلابد أن يكون الحديث صحيح الدرجة متنا وسندا.

- جمع القراءات الصحيحة المتعلقة بالموضوع إن وجدت، وكذلك روايات الحديث بألفاظها المختلفة.

- معرفة ما يتعلق بالموضوع من سبب نزول أو نسخ، وهل يوجد شيء من ذلك أو لا.

- محاولة فهم النص الواقع تحت الدراسة على وفق فهوم العرب إبان نزول الوحي وذلك لتغير دلالات الألفاظ حسب مرور الوقت .

- الاعتماد على المصادر المعتبرة في ذلك دون غيرها كأمهات التفسير والحديث وكتب غريب القرآن والسنة مع الإشارة على جهود السابقين إن وجدت.

- إظهار وجه الإعجاز فإذا تم ذلك لم يبقى على الباحث سوا أن يظهر الربط بين الحقيقة الشرعية والعلمية بأسلوب واضح مختصر.

المطلب الثالث: ضوابط الباحث في الإعجاز الطبي[1]

- ينبغي أن يعلم الباحث في هذا المجال أن كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم صدق وحق و لا يمكن لحال من الأحوال أن يخالف حقيقية طبية لأن منزل القرآن هو الخالق العالم بأسرار الكائنات:{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }[2] فلا يجب أن نحمل النص ما لا يحتمل.

- على الباحث أن يتحرى الصدق والصواب وأن يخلص نيته لله في تبيين الحق للناس من أجل هدايتهم، فيجب أن يعلم خطورة ما يتناوله و يعبر عنه.

- ينبغي أن يتصف الباحث مع توفر الكفاءة العلمية المكتسبة حتى يميز الحق من الباطل .

[1]: المصلح ،عبد الله بن عبد العزيز ، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص30 وما بعدها بتصرف.

[2]: سورة الملك، الآية: 14.

– الابتعاد عن تسفيه أراء السلف من علماء التفسير والحديث ورميهم بالجهل لأن القرآن والسنة خطاب للبشرية في كل عصر، والكل يفهم منها بقدر ما يفتح الله به عليه، وبحسب ما يبذله من جهد وما هو متوفر لديه من وسائل، ولن يحيط بفهم الوحي أهل عصر إلى قيام الساعة، فلا مجال للسفيه والتجهيل و إنما الاستفادة والتكمين، والدعاء لمن تقدم.

– ينبغي على الباحث أن يحصر دراسة فيها يكون قادرا عليه كجهد فردي.

– على الباحث أن يتوخى في نظره المقاصد الإيمانية فلا ينظر إلى الاشارات الطبية إلا من منطق إيماني وهو(التأصيل الشرعي)[1]

[1]: الجبوري، سليمان بن عبد الله، صور وأنماط من الإعجاز العلمي في القرآن،مرجع سابق، ص 238.

المبحث الثالث: دور الإعجاز الطبي في القرآن والسنة

القرآن كتاب هداية لإقامة المجتمع الفاضل الذي تسوده أخلاق و أحكام هذا الكتاب المبارك.

و ليس القرآن كتاب الطب، و لكن وردت فيه آيات مباركات ذكر الله فيها بعض الإشارات الطبية.

و تبرز أهمية الإعجاز الطبي في جملة من الأمور أهمها:

المطلب الأول: أنها طريق إلى الإيمان بوحدانية الله

حيث يحتاج كثير من الناس في وقتنا الحاضر إلى الإقناع العلمي ليتم إسلامهم وتطمئن قلوبهم، إن تقدم الطب تقدما أذهل الكثيرين، و زلزل عقائد ضعاف الإيمان، وظن هؤلاء أن العقل أصبح قادرا على كل شيء، و كان جديرا بهؤلاء أن يزداد بالله عن طريق هذه الاكتشافات الطبية.

فما الطب إلا وسيلة من الوسائل المهمة التي تعمق الإيمان بالله تعالى.[1]

قال تعالى: { سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ }[2].

المطلب الثاني: إعطاء معنى دقيق للآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تحدثت عن بعض المسائل الطبية

إذا كان الكشف عن وجود الإعجاز الطبي للقرآن و السنة، من شأنه أن يسهم في تعميق الإيمان في النفس البشرية، فإن له فائدة أخرى تتعلق بمن يتصدون لتفسير القرآن، أو لأحاديث الرسول عليه الصلاة و السلام في جانبها الطبي، تفسير أقرب ما يكون إلى مراد الله تـــعالى و مراد نبيه عليه الصلاة و السلام.[3]

---

[1]: عبيدات عبد الكريم نوفان، الإعجاز العلمي في القرآن و السنة و أثره في تعميق الإيمان، مرجع سابق، ص 42 بتصرف.

[2]: سورة فصلت، الآية: 53.

[3]: عبيدات عبد الكريم نوفان، الإعجاز العلمي في القرآن و السنة و أثره في تعميق الإيمان، مرجع سابق، ص 48 بتصرف.

المطلب الثالث: إظهار قدرة الخالق عز و جل و التذكير بعظمته سبحانه

إذ أن الآيات القرآنية التي تبين ذلك كثيرة جدا ذكرها البارئ عز و جل في سور عديـــدة و بأساليب مختلفة [1] مثل قوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَاب.....}[2].

المطلب الرابع: بيان نعمه الكثيرة على عباده

فمن خلال ذكر هذه النعم العديدة و الفضائل العظيمة و الكثيرة على الناس يتعرض القرآن إلى ذكر بعض الحقائق الطبية[3] مثل قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ}[4].

هو الأسلوب الذي يلاءم جميع الأجيال و حسب المستوى العلمي لذلك الجيل [5] قال تعالى: { إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ (3) وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }[6].

المطلب الخامس: تنبيه العقول للتفكير و التدبر و النظر و الاستنباط

هو يحق لنا في عصر التقدم الطبي الهائل أن نتعرف على كثير من الحقائق الطبية وتنشيط حقائق أخرى من هذا السفر الرباني العظيم و الذي لم تتوفر المفسرين و للناس أجمعين في العصور السابقة لعدم توافر وسائل الطب و نتائجها الحديثة التي كشفت كثيرا من أسرار الإنسان، و لم يكن علماؤنا السابقون يعرفونها و كانوا يفسرونها على مقتضى اللغة و ما توافر لديهم من المعرفة و العلم في وقته.

و قد أصبح معلوما أنه بالرغم من التقدم الطبي الهائل فإن الأمر لا يزال في بدايته، إذ أن هناك كثيرا من الأمور الطبية و الحقائق غير معلومة، أو لا تزال مجهولة التفسير.

---

[1]: الحبال، محمد جميل، و العمري، وميض رمزي، الطب في القرآن،مرجع سابق، ص25.

[2]: سورة الروم، الآية: 20.

[3]: الحبال، محمد جميل، و العمري، وميض رمزي، الطب في القرآن،مرجع سابق، ص26.

[4]: سورة النحل، الآية: 19.

[5]: الحبال، محمد جميل، و العمري، وميض رمزي، الطب في القرآن، ص27.

[6]: سورة الجاثية، الآية: 3-4.

فإننا إذا اهتدينا بمنهج القرآن و السنة في البحث العلمي فقد نكشف و نهتدي إلى كثير من هذه الأمـــور و تطرق أبوابنا لم تكن مطروقة سابقا، و بذلك تحقق السبق العلمي في هذا المجال (الطب) على غيرنا[1] .

المبحث الرابع: أهمية الرضاع والإعجاز الطبي في القرآن والسنة

لقد اعتنى الأطباء و المتخصصون النفسيون بمدى أهمية قيام المرأة أما كانت أو مرضعة باحتضان الصغير و إرضاعه بما يعود على الرضيع و على المرضعة بالعديد من الفوائد الطبية و النفسية ،والتي أشار إليها المولى عز وجل في قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ }[2].

و أيضا في قوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[3]، وفي ذلك تنبيه من المولى عز وجل إلى الاعتماد على الأم المرضعة في غذاء الطفل الرضيع.

المطلب الأول: أهمية الرضاع الطبيعي من المرأة من الناحيتين الطبية والشرعية

الفرع الأول: الأهمية الطبية للرضاع الطبيعي من المرضعة:

وفيما يلي أهم الفوائد الطبية للرضاع الطبيعي:

أولا: الفوائد الطبية التي تعود على الطفل المرتضع من الأم أو المرضعة.

أجمع الأطباء و المتخصصون على أن لبن الأم يحتوي على المزايا التالية بالنسبة للطفل الرضيع:

1- يحتوي هذا اللبن على جميع العناصر المناسبة للطفل الرضيع.

2- يحتوي لبن الأم على أجسام مضادة للميكروبات ، تساعد الطفل على مقاومة الأمراض، كما أن جميع ما يحتوي عليه لبن الأم: من بروتينات، وسكريات، ودهون مناسب تماماً للجهاز الهضمي للطفل.

---

[1]: محمد الهادي بن عبد الله عيشاوي، فقه الرضاع وإعجازه الطبي في القرآن والسنة، رسالة ماجستير، 1424هـ – 2003م، قسم الدراسات العليا شعبة التفسير وعلوم القرآن، لبنان بيروت.

[2]: سورة النساء، الآية: 23.

[3]: سورة البقرة، الآية: 233.

3- يحمي لبن الرضاع الأطفال من جميع الالتهابات التي تصيب الجهازين الهضمي والتنفسي.

4- يحتوي لبن الرضاع على كميات كبيرة من خلايا المناعة.

5- يحتوي لبن الرضاع على نسبة كبيرةمن الزنك، والذي يؤدي نقصها إلى حدوث الكثير من الأعراض الجلدية الحادة، الممتلئة بالصديد حول الفـــــم والشرج والأطـــــراف كـــــما تؤدي إلى صعوبة مواجهة الطفل للمكروبات في أيامه الأولى، لعدم اكتمال نمو جهازه المناعي، و الذي لا يكتمل قبل عامين من ولادته و هي نفس المدة التي قررها الشرع لرضاع الصغير لاكتمال بنائه و مناعته.

6- أفادت البحوث الحديثة أن لبن المرأة يحتوي على حمض(التورين) المرتبط بالذكاء و الفهم و الذي ينفرد به اللبن البشري دون أي نوع من فصيلة الحيوانات.

7- نسبة الإصابة بمرض الحصبة لمن يرضعون الرضاعة الطبيعية أقل بكثير من الذين يعتمدون على الرضاعة الصناعية، و يبدو ذلك واضحا خلال عامين من ولادة الطفل. بل إن الرضيع في السنة الأولى من عمره، إذا كان يرضع صناعيا فإنه يكون أكثر عرضه لعدوى الجهاز التنـــفسي ببعض الأمراض: مـــــثل نزلات البرد، والتـــــهاب الشعـــب، و الالتهاب الرئوي. هذا إلى جانب الإسهال الذي يصيب الطفل لأن الإسهال يقل في حالة الرضاعة الطبيعية، بينما يكثر في حالة الرضاعة الصناعية.

8- وجود أجسام مضادة لكثير من الأمراض بنسبة كبيرة في (اللبأ) أو(الكولوسترم) و هو السائل الذي يفرزه الثدي في الأيام الأولى من الولادة، و من هذه الأجسام ما هو: ضد الدفتريا، و التيتانوس، و السعال الديكي، و غيرها.

9- كما أفادت البحوث الحديثة إلى وجود فروق واضحة بين لبـــن الأم و الألبان الصناعية ذات الأصل الحيواني، و أهم هذه الفروق تتضح في الاختلاف الكبير في نسبة البروتين من حيث الكم والنوع و كذا الدهون فهي أقل في لبن الأم عن لبن الأبقار مما يسهل عملية الامتصاص و الهضم.

و نسبة السكر تزيد في لبن الأم، أما كمية الأملاح في لبن الأم فهي أقل منها في لبن الأبقار، حيث يؤثر ارتفاع الأملاح سلبيا على نمو خلايا المخ لدى الطفل.

بالإضافة إلى أن لبن الأم معقم بطريقة مباشرة من الثدي إلى الفم، مما يجعله خاليا من التلوث كما أنه يحمل درجة حرارة ثابتة تناسب درجة حرارة الطفل، و كل هذا من دلائل حكمته سبحانه وتعالى، و بيان لحكمة توجيهه إلى ضرورة إرضاع الطفل مباشرة من الأم أو المرضعة[1].

ثانيا: الفوائد الطبية التي تعود على الأم أو المرضعة بسبب الإرضاع الطبيعي: بين الأطباء أن هناك فوائد كثيرة تستفيد بها الأم أو المرضعة بسبب قيامها بعملية الإرضاع الطبيعي يمكن تلخيصها في مايلي:

1- يفيد الرضاع الطبيعي الأم في مساعدتها على إدرار اللبن؛ لأنه يساعد على إفراز هرمون البرولاكتين.

2- يؤدي الرضاع الطبيعي إلى إحداث تغيرات فسيولوجية على الأم، من بينها انقباض رحم الأم بعد الولادة، و وقف نزيف الدم.

3- أثبت الأطباء أن في الرضاعة الطبيعية وقاية للأم من الإصابة بمرض السرطان، على عكس من تمتنع عن الرضاع الطبيعي فهي أكثر تعرضا للإصابة بهذا المرض الخبيث.

ثالثا: الفوائد الطبية المشتركة لكل من الأم و الطفل الرضيع و المترتبة على الرضاع الطبيعي:

1- يمد الرضاع الطبيعي الطفل الرضيع بالحنان و العاطفة.

---

[1]: د/ محمد علي البار، بحث حول بنوك الحليب ، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاعة- دراسة في الفقه الإسلامي ، مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة في الفترة 1407هـ- 7- 9 يوليو 1986م و المنشور بمجلة المجمع العدد الثاني المجلد الأول ص 391- ص 392، د/ نجاشي علي ابراهيم، أحكام الرضاع في الفقه الاسلامي- دراسة فقهية مقارنة ، المكتبة التوثيقية ، ط 1 (1410هـ- 1989م)، ص9-ص10 و ما بعدها.

2- يعطي الرضاع الطبيعي للأم الإحساس بالأمومة، و العطف، و كما يقول الأطباء إن الأمومة هي أمومة الحمل و الوضع، و أمومة الرضاع[1].

لأن الأم بمقتضى الفطرة، وبدافع الحنان تجد في نفسها دافعا قويا، واستجابة فطرية لإرضاع طفلها وإشباعه، فهي أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة به، وحناناً عليه.

لذلك فإنّ الرضاعة الطبيعية تجعل الطفل أكثر استقرارا من الناحية النفسية؛ و ثقة بين الطفل و أمه، وهذا بدوره يعطي الأم الإحساس بأهميتها للطفل، ويكون الطفل أكثر سعادة لشعوره بدفئ الثدي، و عاطفة الأمومة و حنانها[2].

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من أهمية قيام المرأة بدورها في الرضاع

بين الفقهاء مدى أهمية قيام المرأة بواجبها نحو إرضاع الصغير، سواء كانت أماً أو مرضعة، مسترشدين على ذلك بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة.

فالأصل أن الأم من النسب هي التي تقوم بإرضاع وليدها عملا بقول المولى عز وجل:{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }[3]،وكما في قوله تعالى: { وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ }[4].

ويطلق على الأم عند قيامها بإرضاع صغيرها"مرضع" تميزا لها عمن ترضع وليدها وترضع غيره فإنها تسمى"مرضعة" كما في قوله تعالى:{ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ }[5].

وفي حالة تعذر قيام الأم بدورها في إرضاع وليدها لسبب أو آخر، فإنه يمكن للرجل في هذه الحالة أن يستأجر مرضعة لولد، عملا بقوله تعالى:{ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى }[6].

---

[1]: د/ محمد نجيب عوضين المغربي ،حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ، مرجع سابق، ص 13- ص14.

[2]: نجاشي علي إبراهيم ، أحكام الرضاع بالفقه الاسلامي ، مرجع سابق، ص 6- 16،

[3]: سورة البقرة ، الآية: 233.

[4]: سورة القصص، الآية: 7.

[5]: سورة القصص ، الآية: 12.

[6]: سورة الطلاق ، الآية: 6.

كما بين الفقهاء أنه يمكن اللجوء للمرضعة حتى ولو لم يكن هناك عذر يمنع الأم من القيام بإرضاع وليدها، وفي هذه الحالة يجب على الزوج أن يتحمل نفقة ولده زمن الرضاع الشرعي عملا بقول المولى عز و جل:{ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ}[1] .[2]

و في تفسير هذه الآية يقول ابن كثير: " أي إذا اتفقت الوالدة و الوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليها في بذله و لا عليه في قبوله منها إذ سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف"[3].

فهذه الآيات تبين الحالات التي تكون عليها المرأة مع الصغير، فأحيانا ترضعه بوصفها أمه و أحيانا أخرى ترضعه بوصفها مرضعة بأجر أو تطوعا، و سواء كان ذلك في حالة وجود الأم مع عدم قيامها بإرضاع صغيرها دون عذر، أو في حالة تعذر قيامها بالإرضاع لسبب أو لآخر.

و قد بين الشارع الحكيم كيفية التعامل مع الأم المطلقة إذا أرضعت وليدها، وكيفية احتساب أجرها، فقال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[4]. و في تفسير هذه الآية يقول ابن كثير:" وقوله تعالى:{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ} أي إذا وضعن حملهن و هن طوالق فقد بنّ بانقضاء عدتهن و لها حينئذ أن ترضع الولد و لها أن تمتنع منه، و لكن بعد أن تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالبا إلا به، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، و لها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة لهذا قال تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} و قوله تعالى: { وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ } أي و لتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار و لا مضارة كما قال تعالى في سورة البقرة: { لَا

---

[1]: سورة البقرة ، الآية: 233.

[2]: محمد نجيب عوضين المغربي، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ، مرجع سابق، ص19 – ص20.

[3]: ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق،ج1، ص 284.

[4]: سورة الطلاق، الآية: 6

تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ }و قوله تعالى: { وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} أي و إن اختلف الرجل و المرأة في أجرة الرضاع كثيرا و لم يجبها الرجل إلى ذلك، أو بذل الرجل قليلا و لم توافقه عليه فليسترضع له غيرها، فلو رضيت الأم بما استؤجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها "[1]

.كما بين الفقهاء أن المرضعة قد تقوم بعملها تطوعا بغير اتفاق و بلا أجر، كأن تحصل على إذن أمه بإرضاعه إن احتاج إلى ذلك، و يتكرر منها هذا الأمر، كما قد تقوم بإرضاعه دون إذن و يحدث هذا كثيرا في المجتمعات الريفية، كمن ترى طفل جارتها بـــاكيا فتـــحمله و ترضعه مع وليدها[2].

كما وضع الفقهاء بعض المحاذير لقيام المرأة بإرضاع ولد غيرها فبينوا أنه من الواجب على المرأة ألا ترضع كل صبي من غير ضرورة منعا للخلط في الحرمة بالرضاع، وحماية للطفل الرضيع من أي خطر يتهدده، مثل احتمال تعرضه للتلوث أو الإصابة بأي ميكروبات.

و في ذلك يقول ابن عابدين : " جاء في الفتح و الواجب على النساء ألا يرضعن كل صبي من غير ضرورة و إذا أرضعن فليحفظن ذلك و ليشهرنه و يكتبنه احتياطا "[3].

و على ذلك فإنه يكره للمرأة أن تقوم بإرضاع ولد غيرها إلا بإذن زوجها إلا في حالة الخوف عليه من الهلاك[4].

و لعل الهدف من ذلك هو أن يخبرها زوجها بمدى خطورة هذه المسألة عن طرق إظهار الحكم الشرعي لها المترتب على الرضاع، و أنه لا ضرورة لهذا الخلط ما دام

---

[1]: إبن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص 383.

[2]: محمد نجيب عوضين المغربي، حكم الإنتفاع ببنوك اللبن في الرضاع ، مرجع سابق ص 20.

[3]: حاشية، ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص212

[4]: المرجع السابق، ج3، ص 213.

لم يطلب منها، أو ليست حرفتها، و أيضا لمنع المخاطر التي يحتمل تعرض الطفل لها.[1]

المطلب الثالث: أهمية الإعجاز الطبي في القرآن و السنة[2]

إن استقامة الناس على الدين تتوقفعلى تصديقهم للرسول صلى الله عليه و سلم و ما جاء به، فجعل الله المعجزات المشاهدة التي تراها الأجيال المعاصرة للرسل عليهم السلام كفيلة بإيصال الناس إلى اليقين بصدق الرسولصلى الله عليه وسلم لكن هذه المعجزات تفقد قوتها و تأثيرها بتقادم الزمن فتنبعث الشكوك و يضعف التأثير فيرحم الله عباده بتجديد الإيمان فيبعث رسولا جديدا بمعجزة جديدة، و اليوم يتساءل أهل عصرنا هل من بينة و برهان يثبت لنا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوى الرسالة.

و من هنا كان الإعجاز العلمي، و الإعجاز الطبي من فروعه كفيلا بإذن الله أن يقدم الجواب لكل المتسائلين و الحيارى في مشارق الأرض و مغاربها على اختلاف أجناسهم و لغاتهم و ثقافتهم لأنه جواب يعتمد على الحقائق الطبية الموثقة المشاهدة والتي يمكن للبشر أن يختبروها و يقيسوها و يسيروا أغوارها.

ففي ميدان أبحاث الإعجاز الطبي في القرآن و السنة التقت حقوقالكشوف الطبية مع النصوص القرآنية و النبوية في ميدان وصف ظواهر الخلق في الإنسان فكان ذلك اختيارا حقيقيا للبشرية لتـــلمس بنفسها صدق الرسالة.

فلو كان القرآن من عند محمد الرسول النبي الأمي لكانت أوصاف ظواهر خلق الإنسان ساذجة متناقضة لعكس ثقافة الأمي في بيئته البدوية و عصره الذي غلبت عليـــــــه الخرافـــة و الكهانة.

---

[1]: محمد نجيب عوضين المغربي، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع، مرجع سابق، ص21.

[2]: هيئة الإعجاز العلمي في القرآن و السنة، الأهداف و الوسائل، د.ط، د.ت ، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن و السنة، مكة المكرمة، ص11. بتصرف.

أما إذا كان الأمر وحيا من الله لرسوله صلى الله عليه و سلم، فسترى البشرية أن الطب يلهث وراء النصوص لتجلية حقائقها و كشف دقائقها، و بيان أسرارها.

و تبقى النصوص مع ذلك متقدمة عليه بما يحتمل في ألفاظها و حروفـــها و جملها وسياقها من حقائق ليتجلى للإنسان كلما ازداد علـــــما، و هذا ما تثبته أبحاث الإعجاز الطبي في القرآن و السنة.

المطلب الرابع: الترابط بين بعض الأحكام الفقهية و القواعد الطبية

حيث أن هناك ترابطا و خلفية طبية لكثير من الأحكام الشرعية و الفقهية، و قد تدرك هذه الحكمة في بعضها و لا ندركها في البعض الأخر، و المسلم يقوم بتطبيقها بغض النظر عن الحكمة أو الفائدة حيث أن الالتزام بهذه الأحكام هو من العبادة، و لكن بالتدقيق العلمي لها استدل الباحثون على مطابقتها لكثير من النتائج التي توصل إليها الطب الحديث في تحقيق الفائدة للفرد و المجتمع كما هو الحال في أحكام الرضاعة وغير ذلك من الأحكام[1] .

قال تعالى:{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[2]

فيها إشارة طبية (طب الأطفال) إلى أهمية و أفضلية إتمام الرضاعة لمدة عامين، وقد أثبتت الدراسات و البحوث الطبية أفضلية و أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للرضاعة الاصطناعية للمحافظة على الصحة النفسية و الجسمية للطفل حيث ينصح الأطباء وتقارير منظمة الصحة العالمية بالاستمرار على الرضاعة لأطول مدة ممكنة و حتى العامين لأن هؤلاء الأطفال يكونون أقل إصابة بالأمراض(خاصة التهاب الأمعاء) مقارنتهم بغيرهم من الأطفال الذين لا ترضعهم أمهاتهم، هذا بغض النظر عن العامل الاقتصادي و الاجتماعي في أفضلية الرضاعة الطبيعية.[3]

[1]: محاضرة الشيخ عبد المجيد الزنداني، بعنوان العلوم الكونية في خدمة الأحكام الشرعية نقلا عن المرجع السابق.

[2]: سورة البقرة، الآية:233.

[3]: الحبال، محمد جميل، و العمري، وميض رمزي، الطب في القرآن،مرجع سابق، ص30.

خاتمة

الخاتمة:

"تسأل الله حسنها"

بعد هذه الرحلة التي قطعناها و عشنا مراحلها المختلفة، من خلال فصـــل تمهيدي وفصلين تعاونا على تشكيل صورة الموضوع و تجليته، بحيث لا يشق على العامة و لا ينفر منه الخاصة نستطيع أن نقول أن للقرآن و السنة غرضا إعجازيا مرادا، و إن هذا الغرض إنما هو داخل دخولا أساسيا في صلب الدعوة فهو جزء جوهري من العقيدة لا ينفك عنها، ولا ينفصل ولا يمكن تحديد مضمونها ولا ضبط خواصها إلا به.

و لسنا ندري إلى أي حد وفقنا الله لأن تبدو هذه الحقيقة واضحة بين ثنايا البحث، إلا الذي نعلمه علم اليقين أنها قضية صحيحة لا تأثر في صحتها قدرتنا نـــحـــن أو غيرنا من الباحثين على إقناع الناس بها، أو قصورنا عن ذلك، لأن الحقيـــقة شيء، وإدراك جميع الناس شيء آخر، و إتباعهم لها شيء ثالث.

وما تضح لنا و وصلنا إليه هو:

- أن لفظ المعجزة و الإعجاز، مصطلح صحيح وذلك للأسباب التالية:

✓ إن معنى، مصطلح (الإعجاز) مسلم اتفاقا، هو عجز الناس عن إتيان بمثل سور القرآن.

✓ صحة التعبير بهذا المصطلح من الناحية الشرعية و اللغوية وقوة دلالته على المعنى المراد وقد ورد أصله في القرآن والسنة

✓ وقد استخدم علماء المسلمين هذا المصطلح عبر التاريخ الإسلامي من غير نكير ولا مشاحة.

- الرضاع هو حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة الطفل أو دماغه، قال تعال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}، البقرة: 233.
- الرضاع ثلاث أركان: المرضع والرضيع واللبن وقد فصلنا فيهم فيما سبق
- حددت مدة الرضاعة التامة وهي سنتان كاملتان، مراعاة للفطرة على أساس أن لبن المرضعة هو الغذاء الموافق لكل طفل في هذه المدة لقوله تعالى: {لمن أراد أن يتم الرضاعة}.
- اهتمام القرآن بالعلم أن أول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم:{اقرأ باسم ربك الذي خلق}.
- العلوم الطبية من العلوم التطبيقية التي وصفها الإسلام بالعلوم النافعة وهي مرتبطة ارتباطا مباشر بقدرة الله عزوجل.
- إخبار الإعجاز الطبي للقرآن والسنة النبوية بحقيقة أثبتها الطب وثبت عدم إمكانية إدراكها بالرسائل البشرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.
- تتمثل أوجه الإعجاز الطبي في القرآن والسنة في: التوافق الدقيق بين ما في نصوص الكتاب والسنة وبين ما كشفه علماء الطب وتصحيح الكتاب والسنة لما شاع بين البشرية من أفكار باطلة حول أسرار الخلق، كما سن التشريعات الحكيمة وحث على عدم الصدام بين نصوص الوحي القاطعة والحقائق الطبية المكتشفة.
- الطب وسيلة من الوسائل المهمة التي تعمق الإيمان بالله تعالى.
- دور الإعجاز الطبي في القرآن والسنة: إعطاء معنى دقيق للآيـــات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدثت عن بعض المسائل الطبية.

✓ إظهار قدرة الخالق عزوجل والتذكير بعظمته سبحانه.

✓ بيان نعمه الكثيرة على عباده.

✓ تنبيه العقول للتفكير والتدبر والنظر والإستنباط.

- يحتوي لبن الأم على أجسام مضادة للميكروبات تساعد الطفل على مقاومة الأمراض وهذه من الفوائد الطبية التي تعود على الطفل المرتضع.
- الرضاعة الطبيعية تؤدي إلى إحداث تغيرات فسيولوجية على الأم و تحميها من الأمراض.
- الأصل أن الأم من النسب هي التي تقوم بإرضاع وليدها عملا بقول المولى:{ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه}.
- القواعد الطبية مرتبطة بالأحكام الفقهية.

و لا يسعنا في ختام هذه الرسالة إلا أن نكرر ما سلفنا الإشارة إليه و هو أن الموضوع واسع الأرجاء، كثير الآراء و قد بذلنا ما استطعنا، و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[1] و لا نعتقد أن عملا بشريا يخلو من هنات، و نطمح أن تكون دراسة موفقة، "و من سار على الدرب وصل".

ذلك ما اتضح لنا بعد هذه الرحلة التي عشناها مع هذه الرسالة و لا شك انه جهد المقل، التقصير من أوصاف البشرية، وليست الإحاطة بالعلم إلا لبارئ البرية .

[1]: سورة البقرة، الاية: 286.

الفهارس العامة

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾	سورة آل عمران، الآية 102	أ
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	النساء، 1	أ
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾	الأحزاب، 70-71	أ
﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ﴾	يوسف 26	ج
﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	الملك، 14	ج-60-67
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ ﴾	غافر 78	11
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾	لقمان، 14	22-20
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾	النساء،23	24-20-35-32-42-40-71-47
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	البقرة، 233	35-20-52-37-71-55

		-74- 78-75
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ﴾	الأحقاف، 15	38-20
﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	البقرة، 233	-54-53 55
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾	آل عمران 18	57
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، 1) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾	العلق 5/1	57
﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾	القلم، 1	57
﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	المجادلة، 11	57
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	الزمر، 9.	57
﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾	فاطر،28	57
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا	فاطر، 27-28	59-57

وَغَرَابِيبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ﴾		
﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ ﴾	البقرة،269	58
﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ ﴾	الروم، 59	58
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	الروم،22	58
﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	طه، 114	58
﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾	يونس، 38	61
﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ ﴾	هود،13	61
﴿ أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾	الطور، 43	61
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾	البقرة، 23	61
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	، البقرة222	61
﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ ﴾	فصلت، 53	69-62
﴿ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾	الروم، 20	70
﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾	النحل،19	70
﴿ إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ (3) وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ ﴾	الجاثية، 3-4	70

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾	القصص،7،12	74
﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ ﴾		
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾	الطلاق 6	75-74

فهـــــرس الأحـــــاديث:

طرف الحديث	مخرج الحديث	كتاب	باب	رقم الحديث	الصفحة
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	البخاري	الخمس	فإن لله خمسه	1312	ب
ياعائشة انظرن من اخوانكن	البخاري	الشهادات	الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم	2647	21
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء	الترميذي	الرضاع	ماجاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحقلين	1152	21
جاءت سهلة بنت سهيل .....قد علمت أنه رجل كبير	مسلم	الرضاع	الرضاع الكبير	1453	36
لا رضاع إلا ما كان في حولين	الدارقطني	الرضاع	/	10	38
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات	مسلم	الرضاع	تحريم خمس رضعات	1452	40
لا تحل لي ..يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	البخاري	الشهادات	الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم	2645	40

لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان	مسلم	الرضاع	في المصة والمصتان	1451	41
لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم	أبو داود	النكاح	في رضاعة الكبير	2060	46
إنما الرضاعة من المجاعة	البخاري	النكاح	لا رضاع بعد الحولين	5102	46
إنما الرضاعة من المجاعة	أبو داود	النكاح	في رضاعة الكبير	2058	46
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	البخاري ومسلم	الشهادات	الشهادة على الأنساب والرضاع المستطيل	1445	47

قائمة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

السنة النبوية

1. إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي (بيروت)، مكتبة أسامة (الرياض)، ط1 (1402هـ -1982م)، ط2 (1403هـ - 1983م).

2. ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (8/ 142)، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، ط1 (1409هـ)، لبنان، بيروت، ج3.

3. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1 (1423هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، مجلد.

4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: محمد بن القاسم، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، د.ط ، د.ت، الرباط، ج1.

5. ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق:عبد القادر سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط1 (1425هـ - 2003م)، لبنان، بيروت، ج10.

6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت520هـ)، المقدمات الممهدات، الجامعة الإسلامية السعودية.

7. ابن عابدين، حاشية رد المختار، دار الفكر، ط2 (1386هـ - 1966م)، بيروت، ج4.

8. ابن عبد البر، الإستعاب في أسماء الأصحاب، دار الفكر، د.ط (1426 - 1427هـ ، 2006م).

9. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط26 (1412هـ - 1992م) بيروت، ج5.

10. ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، ط10 (1418هـ - 1997م)، بيروت، ج1- 3.

11. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3 (1414هـ - 1994م)، بيروت.

12. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكلن البرمكي الأزيلي (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر، ط 1972، بيروت.

13. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية،ط1 (1415هـ)، ج3.

14. أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة في مصنفه، تحقيق: أحمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1435 – 2004م) المملكة العربية السعودية، ج6.

15. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، د.ط (1416هـ - 1996م)، لبنان، بيروت،ج3.

16. أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت 275) ، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، ط1 (1352ـ 1933)، حلب.

17. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2 (1424هـ - 2003م)، بيروت، ج7.

18. أبي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة (159 ـ 235هـ) في مصنفه، تحقيق: أحمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن ابراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1425هـ - 2004م) المملكة العربية السعودية.

19. أبي داوود في سننه، رقم (2059 – 2060)، باب في رضاعة الكبير، كتاب النكاح، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1 (1410هـ – 1990م)، بيروت، ج1.

20. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الريان للتراث، طبعة خاصة من دار الشعب، د.ت ، ج3.

21. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748هـ)، ميزان الإعتدال، تحقيق: محمد البجاوي، ط1 (1382هـ – 1963م)، لبنان، بيروت، ج2.

22. أبي محمد عبد الله بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر، التميمي الحنظلي الرازي (ت327هـ)، الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، ط1 (1372هـ – 1953م)، لبنان، بيروت.

23. أحمد بن الزينى دحلان الشافعي الملكي (ت1406هـ)، أسنى المطالب في نجاة أبي طالب، الهدف الإعلام، د.ط ،د.ت.

24. أحمد بن حنبل في مسنده ، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار المناهج، (ط المكنز و المناهج) (1429هـ – 1989م) ، جمعية المكنز الإسلامي.

25. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، ط1 (1421هـ – 2000م)، القاهرة.

26. الألباني، إرواء الغليل، تحقيق: زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، ط2 (1305هـ – 1980م)، بيروت، ج6.

27. الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار الشؤون الثقافية العامة، ط2 (1987م)، بغداد، العراق، ج1

28. الباقلاني، أبو بكر، إعجاز القرآن، دار المعارف، ط5، القاهرة.

29. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، ط1 (1411هـ – 1991م)، بيروت.

30. البخاري، صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم (5099)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، ط3 (1407هـ)، ج9.

31. بدوي عبد الرحمان ، مناهج البحث العلمي، وكالات المطبوعات، ط3 (1997)، الكويت.

32. بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، المصري المعمداني (698 – 769هـ) شرح ابن عقيل على ألفية أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك، دار التراث، ط20 (1400هـ –1980م)، القاهرة.

33. البهوتي، منصور بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، ط1 (1417هـ – 1997م)، بيروت.

34. البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، د.ت ،بيروت، ج7.

35. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود، محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د.ط ، د.ت ، ج1.

36. الترميذي، صحيح السنن، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر، 1403هـ، بيروت، ج2.

37. الجبوري، سليمان بن عبد الله، صور وأنماط من الإعجاز العلمي في القرآن، مجلة الحكمة، حماداتان، ع (19)، 1420.

38. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت776هـ)، نهاية السول في شرح مناهج العقول، د.ط ، (1388 – 1969)، محمد علي صبيح و أولاده، الأزهر.

39. جمال مهدي محمود الأكشة، بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.

40. الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (1429هـ - 2008م)، القاهرة، ج12.

41. الحبال محمد جميل والعمري،ميض رمزي، الطب في القرآن، دار النفائس، ط1 (1418هـ - 1997م)، بيروت.

42. حسين الشرقاوي، نحو منهج علمي اسلامي، دار المعارف، د.ط ، (1978 - 1398) القاهرة.

43. الحسين بن مسعود البغوي (436 - 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط1 (1390 -1400) بدمشق، ط2 (1403 - 1983)بيروت، ج9.

44. الحطاب، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي (954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تخريج: زكرياء، عميرات، دار الكتب العلمية، ط1 (1416هـ - 1995م)، بيروت.

45. الحمصي نعيم، فكرة إعجاز القرآن عند البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، ط9 (1980 - 1400)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

46. الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق: نبذة عن الكتاب المغني في أصول الفقه عمر بن محمد بن عمر الخبازي، جلال الدين أبو محمد، تحقيق: محمد مظهر بقا من جامعة أم القرى ط1 (1403هـ)، مكة المكرمة.

47. الخطيب، محمد شربيني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ط1 (1376هـ - 1967م)، القاهرة، ج3 - 5.

48. الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، تحقيق: مجدي بن منصور بن السيد الشورى،دار الكتب العلمية، ط1 (1417هـ - 1996م)، لبنان، بيروت، ج4.

49. الرازي، محمد أبي بن بكر عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط1 (1985م)، بيروت.

50. الرازي، محمد فخر الدين علامة ضياء الدين عمر(ت604هـ)، تفسير الفخر الدين الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر،ط3 (1405هـ -1985م)، بيروت، مجلد3، ج6.

51. الراغب الأصفهاني، أبو قاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد الكلاني،مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ط الأخيرة (1381هـ - 1961م)، القاهرة.

52. رضا، محمد رشيد (ت1935)، تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار، خرج آياته و أحاديثه وشرح غريبه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1 (1420هـ - 1999م)، بيروت، ج2.

53. الزبيدي، مرتفى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، إعادة ط1 (1424هـ - 1991م)، بيروت.

54. الزنداني، عبد المجيد (و آخرون)، تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة من أبحاث المؤتمر العلمي الأول الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المنعقد في إسلام أباد في الفترة من 28- 25 صفر 1408هـ الموافق أكتوبر 1987.

55. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،د.ط ، د.ت ، ج3.

56. سعود بن عبد العزيز المعظم، الأنصاف، د.ط ، د.ت، ج12.

57. سيدي محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، المطبعة الخيرية، ج4.

58. السيوطي ، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تقديم: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، ط3 (1446هـ - 1996م)، ج2.

59. السيوطي جلال الدين، معجزات الأقران في إعجاز القرآن، ضبطه و صححه وكتب فهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1(1408هـ - 1944م)، بيروت، ج1.

60. شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبي النجا الحجاوي المقدسي (895- 968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط3 (1423- 2002)، الرياض، ج4.

61. شمس الدين السرخسي المبسوط، د.ط ، د.ت ، دار المعرفة، لبنان بيروت، ج5-ج30.

62. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى، ج2.

63. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج، دار الكتب العلمية، ط2 (1424هـ - 2003م)، لبنان بيروت.

64. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ - 1374م)، تحقيق: مأمون الصاغرجي، ط1 (1401هـ - 1981م)، ط2 (1402هـ - 1982م)، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ج1 - 4.

65. شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية، ط1 (1426هـ).

66. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المعلى على منهاج الطالبين للإمام النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3(1375هـ - 1956م)، مصر، ج4.

67. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الر ضاع، باب ما يحرم من الرضاع رقم (1444/1)، دار المنار، (1423هـ - 2003م)، ج10.

68. صلاح عبد الفتاح الخالدي، إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، دار عمار، ط1 (1424هـ- 2000م)

69. الطبري، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية، ط2 ، د.ت، ج9.

70. عاتق بن غيث البلادي (1352 – 1431هـ)، معجم قبائل الحجاز،دار مكتبة النشر والتوزيع، د.ط ، د.ت.

71. عبد إبراهيم(وآخرون) ، الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمة: أحمد عمار (وآخرون)، لجنة النشر العلمي، وزارة التعليم العالي، ط2 ، د.ت، ج9.

72. عبد الباقي محمد فؤاد، المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المكتبة الإسلامية، ط1، عمان.

73. عبد الرحمان بدوي،منهاج البحث العلمي،وكالات المطبوعات،ط3 (1997م)، الكويت.

74. عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1 (1411هـ – 1990م).

75. عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (1312– 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ط1 (1400هـ).

76. عبد الرحمان، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط2 (1424هـ – 2003م)، لبنان، بيروت، ج4.

77. عبد الرزاق نوفل، الإسلام دين ودنيا، مكتبة صايغ، ط1.

78. عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط ، د.ت.

79. عبيدات،عبد الكريم نوفان، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة وأثره في تعميق الإيمان، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 35، ربيع الأجر 1419هـ ، أغسطس 1998م.

80. عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن أثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، ط1 (1433هـ - 2012م)، لبنان بيروت.

81. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، د.ط ، بيروت، ج9.

82. عفيف عبد الفتاح طبارة،روح الدين الإسلامي، الملتقى العلمي، د.ط ، د.ت.

83. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (البزدوي)، دار الكتاب العربي، د.ط ، د.ت، لبنان بيروت.

84. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ط1 (1375هـ - 1956م)، ج9.

85. علي بن محمد الأمدي أبو حسن (551 - 631هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط شركة التراث للبرمجيات.

86. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت334هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الغد العربي، ط (411هـ - 1991م)، وفي نفس المعنى، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الر شد، د.ت ،حلب، سوريا،ج2.

87. عماد الدين، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (1418هـ - 1998م)، هجر للطباعة و النشر، ج10.

88. عودة اللوح، عبد السلام حمدان، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، 1986م، جامعة الأردن، عمان.

89. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1 (1313هـ)، مصر، ج2.

90. القرطبي محمد بن أحمد، جامع أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، د.ط ، د.ت ،بيروت.

91. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2 (1406هـ - 1986م)، لبنان، بيروت،ج4.

92. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن همام الحنفي (ت861هـ)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، ط1 (1424هـ - 2003م)، لبنان، بيروت.

93. مالك ابن أنس، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي رقم (7و 8)، د.ط (1406هـ - 1985م)، ج2.

94. مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت197هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ - 1993م).

95. المتقى الهندي، كنز العمالي، رقم (15677)، تحقيق: الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقاط، مؤسسة الرسالة، لبنان ، بيروت.

96. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن أثير (544هـ - 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي الحلبي، ط1 (1383هـ - 1963م)، ج2.

97. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، 1990م، القاهرة، مادة الطب.

98. محاضرة الشيخ، عبد المجيد الزنداني، بعنوان العلوم الكونية في خدمة الأحكام الشرعية نقلا عن الحبال محمد جميل والعمري وميض رمزي، الطب في القرآن.

99. محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكوذاني الحنبلي (432 - 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمود أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1 (1406هـ - 1985م)، السعودية، ج2.

100. محمد ابن ادريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط1 (1422هـ -2001م)، ج6.

101. محمد الخرشي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، ط2 ، المطبعة الكبرى الأموية، 1317هـ، مصر.

102. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة،أصول السرخسي، شركة التراث للبرمجيات، بيروت، ج2.

103. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، الحنبلي، المعروف بإبن النجار (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي يزيد حماد،مكتبة العبيكان، د.ط ،د.ت.

104. محمد بن أحمد بن عبد عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (898 – 972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، دهيش مكتبة الأسري 82، ط5 (1429هـ - 2008م).

105. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله شمس الدين الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة و الحاشية، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ط1 (1413ـ 1992).

106. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمان بن يحي ، دار المعارف العثمانية، ط1 1374هـ ، ج2.

107. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، منح الجليل شرح المختصر خليل،دار الفكر، د.ط (1409هـ - 1989م)، بيروت

108. محمد بن اسماعيل الأمير، الصنعاني، سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1 (1418هـ)، ط2 (1431هـ)، المملكة العربية السعودية، ج6.

109. محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني (ت403هـ)، التقريب و الإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيه، مؤسسة الرسالة، ط2 (1418 – 1998).

110. محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بشيخ الخضري، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، دار الفكر، د.ط ، د.ت.

111. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، د.ط، 2015.

112. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255)، نيل الأوطار، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط5 (1418هـ - 1998م)، القاهرة،ج6.

113. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2 (1408هـ - 1988م).

114. محمد علي البار، بحث حول بنوك الحليب، حكم الإنتفاع ببنوك اللبن في الرضاعة ــ دراسة في الفقه الإسلامي مقدم مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقد بجدة في الفترة 1407هـ ، 9 ــ 7 يوليو1986 والمنشور بمجلة المجمع العدد الثاني المجلد الأول.

115. محمد فؤادعبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، د.ط ، 1364.

116. محمود الانصاري، الرضاع، أبو عبد الله شرح حدود بن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1993)، ج2.

117. محمود بن عبد الر حمان (أبي القاسم)، بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ) بيان المختصر شرح المختصر، ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، إحياء التراث الإسلامي، د.ط ، د.ت ، السعودية، ج2.

118. محي الدين النووي، الشيرازي، المجموع شرح مهذب، بقلم محمد نجيب المطيعي رئيس قسم السنة و علوم الحديث بجامعة أم درمان الإسلامية، د.ط ، د.ت ، مكتبة الارشاد، جدة ، السعودية، ج20.

119. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، ط1 (1403هـ - 1993م)، بيروت.

120. مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، ط9 (1393 - 1973).

121. المصلح، عبد الله بن عبد العزيز، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ط1(1417هـ)، مكة المكرمة.

122. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت1051هـ)، شرح منتهى الأرادات المسند دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، ط1 (1414هـ - 1993م).

123. موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، بن قدامة المغني (620هـ)، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، ط1 (1406هـ - 1986م)، ط2 (1412هـ - 1992م)، ط3 (1417هـ - 1997م).

124. نجاشي علي ابراهيم، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، المكتبة التوثيقية، ط1 (1410هـ - 1989م).

125. النسائي، أبو عبد الرحمان بن شعيب، سنن النسائي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، د.ط ،القاهرة، ج2.

126. النووي محي الدين يحي بن شرف أبو زكرياء (ت676هـ)السبكي علي بن عبد الكافي (أبو الحسن)، محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي، ط1 (1995)، مصر.

127. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3 (1412هـ ، 1991م)، بيروت، ج9.

128. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة الأصلية بالأزهر، ط1 (1347-1929م)، ج10.

129. هيتو، ممد حسن، المعجزة القرآنية، ط (1421هـ - 2001م) ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

130. هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الأهداف والوسائل د.ط ، د.ت.

فهرس الموضوعات	
شكر وتقدير	
الإهداء	
المقدمة	أ- و
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول:نظرات حول الإعجاز والمعجزة	8
المطلب الأول: تعريف الإعجاز والمعجزة لغة	8
المطلب الثاني: تعريف الإعجاز والمعجزة اصطلاحا	9
المطلب الثالث: أقسام المعجزة	10
المطلب الرابع: شروط تحقيق المعجزة	10
المبحث الثاني: الإعجاز تاريخيا ووجهه	**12**
المطلب الأول: تاريخ استعمال لفظة الإعجاز والمعجزة	12
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عند بدء تحدث المفسرين عن الإعجاز	12
المطلب الثالث: وجوه الإعجاز	13
المبحث الثالث:الرضاع	**14**
المطلب الأول: في بيان المقصود بالرضاع	14
الفرع الأول:الرضاع لغة	14
الفرع الثاني:الرضاع اصطلاحا	14
المطلب الثاني: مشروعية الرضاع	20
الفرع الأول: الآيات الواردة في الرضاع	20
المطلب الثالث: مشروعية الرضاع من السنة	21
الفرع الأول: الأحاديث الواردة في مشروعية الرضاع	21
المطلب الرابع: مشروعيته بالإجماع	22

الفصل الأول أركان الرضاع ومدته في القرآن الكريم، أدلة التحريم به و حكمته	
المبحث الأول: أركان ال رضاع وشروطها	**24**
المطلب الأول: المرضع شروطها وضوابطها	24
الفرع الأول: الشروط والضوابط المتفق عليها	24
الفرع الثاني: شروط الاستحباب لدى الفقهاء	26
الفرع الثالث: الشروط والضوابط المختلف فيها	27
المطلب الثاني: الرضيع وشروطه	33
الفرع الأول: تحقيق حياة الرضيع	33
الفرع الثاني: تحقق الصغر	34
الفرع الثالث: أن يكون الر ضاع في زمن مخصوص	37
الفرع الرابع: تكرار الرضاع	39
المطلب الثالث: اللبن وشروطه	41
المطلب الرابع: حالة اللبن وكيفية وصوله إلى جوف الرضيع	44
الفرع الأول: إختلف الفقهاء في وصول اللبن بالسعوط و الوجور على رأيين	44
الفرع الثاني: إختلف الفقهاء في الحقنة على رأيين	48
الفرع الثالث: إختلف الفقهاء فيما إذا عمل اللبن جبنا أو سمنا، وما شابه ذلك على رأيين	49
الفرع الرابع: قول الفقهاء في اللبن المشوب المختلف بغيره من طعام أو شراب، أو غيره	50
المبحث الثاني: مدة الرضاع في القرآن الكريم	52
المطلب الأول: أقوال المفسرين في قوله تعالى:{حولين كاملين}	52
المطلب الثاني: أقوال المفسرين في الإرضاع ما دون الحولين	54
المطلب الثالث: أقوال المفسرين في إرضاع الطفل أكثر من حولين	54
المطلب الرابع: شروط تنقيص مدة الرضاعة عن الحولين	55

الفصل الثاني الإعجاز الطبي في القرآن والسنة	
المبحث الأول: تأصيل الإعجاز الطبي في القرآن والسنة	58
المطلب الأول: دعوة القرآن إلى العلم	58
المطلب الثاني: تعريف الطب وأهميته	61
الفرع الأول: تعريف الطب	61
الفرع الثاني: أهمية علم الطب	61
المطلب الثالث: تعريف الإعجاز الطبي ومصادره في القرآن والسنة	62
الفرع الأول: تعريف الإعجاز الطبي في القرآن والسنة	63
الفرع الثاني: مصادر أبحاث الإعجاز الطبي في القرآن والسنة	63
المطلب الرابع: أوجه الإعجاز الطبي في القرآن والسنة	64
المطلب الخامس: الإعجازالطبي في القرآن والسنة في الميزان	65
المطلب السادس: الإعجاز الطبي في القرآن والسنة والدعوة	66
المبحث الثاني: ضوابط الإعجاز الطبي في القرآن والسنة	67
المطلب الأول: ضوابط الحقيقة الطبية	67
المطلب الثاني: ضوابط منهج البحث في الإعجاز الطبي	67
المطلب الثالث: ضوابط الباحث في الإعجاز الطبي	68
المبحث الثالث: دور الإعجاز الطبي في القرآن والسنة	70
المطلب الأول: أنها طريق إلى الإيمان بوحدانية الله	70
المطلب الثاني: إعطاء معنى دقيق للآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تحدثت عن بعض المسائل الطبية	70
المطلب الثالث: إظهار قدرة الخالق عزوجل والتذكير بعظمته سبحانه	71
المطلب الرابع: بيان نعمه الكثيرة على عباده	71
المطلب الخامس: تنبيه العقول للتفكير و التدبر والنظر و الاستنباط	71
المبحث الرابع: أهمية الرضاع و الإعجاز الطبي في القرآن والسنة	72

المطلب الأول: أهمية الرضاع الطبيعي من المرأة من الناحيتين الطبية والشرعية	72
الفرع الأول: الأهمية الطبية للرضاع الطبيعي من المرضعة	72
المطلب الثاني: موقف الفقهاء من أهمية قيام المرأة بدورها في الرضاع	75
المطلب الثالث: أهمية الإعجاز الطبي في القرآن والسنة	78
المطلب الرابع: الترابط بين بعض الأحكام الفقهية والقواعد الطبية	79
الخاتمة	83-81
فهرس الآيات	88-85
فهرس الأحاديث	90-89
قائمة المصادر والمراجع	104-91
فهرس الموضوعات	105-108